



القرار عدد: 351

المؤرخ في : 4-3-2009

ملف عدد : 170-07-5

السيد رئيس المجلس الجماعي --

-

ضد

السيد ----

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

ع.خ

باسم جلالة الملك

المبدأ

أن رفض الإدارة اختيار الموظف أحد الأشخاص للدفاع عنه أمام المجلس التأديبي بدعوى أنه ينتمي إلى هيئة نقابية يجعل القرار الإداري المتخذ في حق الموظف المذكور متسماً بتجاوز السلطة لخرق حقوق الدفاع الذي يشكل ضمانات من الضمانات المنصوص عليها في الفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي لا يستثني المنتمي إلى هيئة نقابية من أن يكون مدافعاً عن الموظف.

بتاريخ 4 مارس 2009

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة ----ة إقليم سطات.

نائبه الأستاذ ---- المحامي بهيئة سطات.

المستأنف من جهة

وبين : السيد ----، الساكن بدوار ----جماعة اكدانة إقليم سطات.

نائبته الأستاذة ---- المحامية بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف رئيس المجلس الجماعي لجماعة --- بواسطة نائبه الأستاذ --- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22-01-2006 تحت عدد 836 في الملف رقم 2005/771 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11-7-2007 من طرف نائب المستشار عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائبا المستشار للتعقيب إلا أنه لم يدل به رغم فوات الأجل الممنوح له.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 4-8-2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18-2-2009.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته

الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 4-3-2009.

بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف المجلس الجماعي لجماعة --- بواسطة نائبه بتاريخ 16-4-2007 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22-11-2006 تحت عدد 836 في الملف رقم 05/771 غ جاء على الشكل المتطلب قانوناً، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد ----(المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 12-9-2005 يعرض فيه أنه يعمل عون ممتاز بجماعة --- ومستشاراً لجماعة اكدانة وأنه تم إلحاقه ببناء على طلب رئيس جماعة اكدانة بهذه الجماعة بعد موافقة رئيس جماعة امزورة، وأنه في إطار الخلافات الانتخابية قام المسي ---- رئيس الجماعة مستغلاً غياب هذا الأخير بتوجيه رسالة عدد 259 ودون علم أو إذن من رئيس الجماعة إلى قائد قيادة أولاد سعيد مضمنها رئيس جماعة اكدانة قرار إلغاء وضع المدعي رهن إشارة جماعته ابتداءً من 28-8-2000 بسبب تغييره المستمر، إلا أنه بعد علم الرئيس إصدار قرار بمواصلة الطاعن لعمله بجماعة اكدانة دون اتخاذ أي قرار تأديبي في حقه، وأنه بعد الانتخابات وفوز السيد ---- برئاسة المجلس لجماعة اكدانة فوجيء الطاعن بتبليغه استفسار حول وضعيته الحالية وجه له من طرف رئيس جماعة امزورة السيد ----، فأجاب الطاعن بأنه في وضعية إدارية سليمة باعتباره رهن إشارة جماعة اكدانة، وأنه في حالة الاستغناء عنه سيلتحق بإدارته الأصلية التي هي جماعة امزورة، إلا أنه فوجيء بقرار من طرف رئيس هذه الأخيرة يقضي بإيقاف راتبه الشهري ابتداء من يناير 2004 مع المثول أمام المجلس التأديبي ليوم 23-2-2004، فنصب الطاعن المسمى ---- الكاتب الإقليمي للاتحاد العام للشغالين للدفاع عنه إلا أن المجلس رفض ذلك مع إصدار قرار بعزله بتاريخ 12-7-2005 معتبراً هذا القرار متسماً بتجاوز السلطة لكونه بني على

سبب غير صحيح كما أنه خرق مقتضيات المادة 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويلتمس الحكم بإلغائه، وبعد جواب رئيس الجماعة المدعى عليها الرامي إلى رفض الطلب، وبعد المقال الإصلاحي المقدم من طرف نائب الطاعن الرامي إلى إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعته أعلاه والقاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى بإلغاء قرار عزله دون أن يأخذ بعين الاعتبار كون المستأنف عليه لم يكن يؤدي عمله في الجماعتين معا مما يكون الراتب الذي يتوصل به غير محق في الاستفادة منه، كما يعيبه بكونه ساير المستأنف عليه في تحامله على رئيس الجماعتين، ويعيبه بمجانبته للصواب لما قضى بكون المستأنف عليه لم يتم تمتيعه بحق الدفاع عن نفسه مع العلم أنه شارك في النقاش وأجاب عن الأسئلة وأنه عوضا أن ينيب عنه محام أحضر معه نقابيا، كما يعيبه بكونه لم يبين نوع القرار الملغى اهو قرار العزل أم إيقاف الراتب. لكن حيث إن انتماء الموظف للوظيفة العمومية يفرض عليه مجموعة من الواجبات، منها القيام بالعمل المنوط به وأنه في نازلة الحال فلتن اعتبر المستأنف بكون المستأنف عليه قد أخل بهذا الواجب وقرر معاقبته من أجل ذلك نتيجة لتغيبه غير المبرر، فإن مسطرة التأديب تقتضي تمتيع الموظف بالضمانات الكافية ومنها حق الدفاع.

وحيث إن رفض المجلس المستأنف اختيار المستأنف عليه أحد الأشخاص للدفاع عنه بدعوى أنه نقابي، يجعل القرار المتخذ من حق المستأنف عليه متسما بتجاوز السلطة لخرق حقوق الدفاع مادام القانون قد أعطى للموظف حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة غيره ممن يختاره للدفاع عنه طبقا للفصل 67 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يخضع له الموظفون العاملون بالجماعات المحلية، وهذا النص لا يستثني المنتمي لهيئة نقابية من أن يكون مدافعا عن الموظف المتابع تأديبيا، مما يجعل ما تدرع به المستأنف لحرمان المستأنف عليه من حق اختيار من يدافع عنه

غير مبني على أساس سليم وأن الحكم المستأنف حينما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه كان صائبا وموجبا للتأييد، وأمام ثبوت الخرق المذكور فإنه لا حاجة لمناقشة باقي أسباب الاستئناف.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

رئيسا -----

مقررا ----- السيدة

عضوا ----- السيد

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----

القرار عدد: 1472
المؤرخ في: 2008/12/17
ملف عدد: 5/07/359



النيابة
المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

السيد : الوكيل القضائي للمملكة

ضد

السيدة : ----

باسم جلالة الملك

المبدأ

- طبقا للمادة 14 من المرسوم 651-99-2 الصادر بتاريخ 1999/10/6 بشأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات أن توظيف الأطباء كقاعدة أساسية لا يتم إلا
بعد النجاح في المباراة، واستثناء يتم التوظيف المباشر بناء على الشهادة التي يحملها المعني بالأمر بقرار من
وزير الداخلية وذلك في الجماعات المحلية التي لا تتوفر على أي طبيب.
- إن مباشرة المستأنف عليها عملها كطبيبة بالجماعة المحلية قبل النظر في وضعيتها الإدارية من قبل وزير
الداخلية لا يشفع لها في الإقرار في هذه الوضعية مادام قرار تسميتها لم يصدر بعد، ومادام توظيفها يتعارض
مع المقتضيات القانونية المذكورة بعد أن ثبت بأن الجماعة المحلية التي شرعت بالعمل فيها تتوفر على ثلاثة
أطباء، مما يجعل توظيفها يخضع لضرورة اجتياز المباراة شأنها في ذلك شأن باقي زملائها المتواجدين في
نفس وضعيتها.

بتاريخ 17 دجنبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة وزير الداخلية ووالي جهة
الرباط سلا زمور زعير وعامل عمالة الرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة
المالية والخصوصة بالرباط.

المستأنف من جهة

وبين : السيدة ---- الكائن عنوانها ب---- الرباط.

نائبها : الأستاذة ----- المحامية بهيئة الرباط.

المستأنف عليها من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2007/9/19 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/7/9 تحت عدد 1629 في الملف عدد 05/1/515 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/12/25 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2008/2/27 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى الحكم رفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/8/10 من طرف نائب بلدية مدينة الرباط الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثه بموجبه محاكم

استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/9/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/26.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.
بعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---- لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية
للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته
الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/12/17 قصد
النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2007/9/19 ضد الحكم
الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفياً لكافة الشروط
الشكائية المتطلبة قانوناً مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 23 مارس 2006 تقدمت
المدعية (المستأنف عليها) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها حاصلة على
دكتوراه في الطب بتاريخ 2002/7/1 تقدمت بطلب توظيفها إلى بلدية الرباط اليوسفية والتي
استجابت لطلبها، وشرعت في مباشرة عملها بتاريخ 2002/10/1، وأحيل ملف توظيفها مع شهادة
توفر منصب مالي شاغر إلى وزارة الداخلية للمصادقة عليه غير أنها فوجئت خلال شهر يونيو
2005 برسالة موقعة من السيد وزير الداخلية إلى رئيس الجماعة المذكورة يخبره من خلالها برفض

طلب التوظيف وذلك عملاً بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2/99/651 الصادر بتاريخ 1999/10/6 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء وجراحي الأسنان بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.

معتبرة قرار رفض التوظيف الصادر عن وزير الداخلية مشوب بعيب تجاوز السلطة لانعدام التعليل ومخالف للقانون على أساس أنها بقيت تزاوّل عملها منذ تاريخ 2002/10/1 وأن رفض توظيفها لم يتم خلال شهر يونيو 2005 مما أصبحت تتوفر على مركز قانوني قار واكتسب حقا في التوظيف المباشر. لذلك إلتمست الإشهاد بأن قرار وزير الداخلية موضوع الرسالة المؤرخة في 2005/5/18 القاضي برفض توظيفها كطبيبة بلدية الرباط اليوسفية هو قرار مشوب بعين تجاوز السلطة لانعدام التعليل ولمخالفته القانون ولانعدام المشروعية والحكم تبعا لذلك بإلغاء القرار المطعون فيه وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة الذي إلتمس عدم قبول الطعن شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني وكذلك لعدم احترام مقتضيات المادة 48 من القانون 78.00 من الميثاق الجماعي ومن حيث الموضوع رفض الطلب.

وبعد إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2006/11/27 وتبادل المذكرات واستنفاد الإجراءات صدر الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث من جملة ما يعيب به المستأنف الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات المادة 14 من المرسوم 651-99-2 الصادر بتاريخ 1999/10/6 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء المشتركة بين الوزارات، ذلك أن توظيف الأطباء يتم بعد النجاح في مباراة وأن التوظيف المباشر بناء على

شهادة يتم استثناء بقرار من وزير الداخلية في الجماعات المحلية التي لا تتوفر على طبيب واحد خلال الفترة الانتقالية المحددة في 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور بالجريدة الرسمية.

وحيث إن مباشرة المستأنف عليها عملها كطبيبة بجماعة اليوسفية قبل النظر في وضعيتها الإدارية من قبل وزير الداخلية لا يشفع لها في إقرارها في هذه الوضعية رغم عدم قانونيتها مادام قرار تسميتها لم يصدر بعد، ومادام توظيفها يتعارض مع المقتضيات القانونية المذكورة بعد أن ثبت من خلال وثائق الملف وإقرار المستأنف عليها بجلسة البحث المنعقدة ابتداءً بأن الجماعة المذكورة تتوفر على ثلاثة أطباء مما يجعل توظيفها يخضع لضرورة اجتياز المباراة شأنها في ذلك شأن باقي زملائها المتواجدين في نفس وضعيتها. ويكون بالتالي قرار وزير الداخلية المطعون فيه مشروعاً وغير متسم بتجاوز السلطة والحكم الذي قضى بإلغائه قد جانب الصواب مما يتعين إلغاؤه والحكم تصدياً برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنياً انتهائياً حضورياً

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط و كانت الهيئة مترتبة من :

رئيساً

السيد ----

السيد ----- مقررًا

السيد ----- عضوًا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرب

القرار عدد : 867

المؤرخ في : 2009/05/06

ملف عدد : 6/07/484

الجماعة الحضرية للدار البيضاء



ضد

س ب

السيد-----

باسم جلالة الملك

المبدأ

- تطبيقا للمادة 90 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، فإنه يبقى لتصاميم التهيئة التي قد تكون تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 1952/07/30 في شأن التعمير إلى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.
- بما أن الإدارة ورغم المصادقة على تصميم التهيئة بمقتضى مرسوم نشر بالجريدة الرسمية لم تعمل على سلوك مسطرة نزع الملكية داخل أجل 10 سنوات الموالية لتاريخ الإعلان عن الموافقة على تصميم التهيئة، كما أنها لم تعمل على تمديد مفعول هذا التصميم حسب ما ينص عليه الفصل 13 من ظهير

بتاريخ 2009/05/06.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجماعة الحضرية للدار البيضاء في شخص رئيسها الكائن مقرها الإجتماعي

بساحة محمد الخامس الدار البيضاء.

ينوب عنها : الأستاذ -----، محام بهيئة الدار البيضاء.

المستأنفة

من جهة

وبين : 1- السيد -----.

2- السيدة -----.

سكناهما ----- الدار البيضاء.

ينوب عنهما: الأستاذ -----، محام بهيئة الدار البيضاء.

3- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالوزارة الأولى بالرباط.

4- الوكالة الحضرية للدار البيضاء في شخص مديرها الكائن بشارع الراشدي رقم 18

الدار البيضاء.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2007/10/05 من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء بواسطة نائبها الأستاذ ----- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/01/08 تحت عدد 02 في الملف رقم 2003/384 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/12/26 من طرف نائب المستأنف عليهما الرامية الى رد ما جاء في المقال الإستئنافي.

وبناء على تخلف نائب المستأنفة عن التعقيب رغم توصله بنسخة من الجواب ومرور الأجل الممنوح له من أجل ذلك.

وبناء على تخلف باقي المستأنف عليهم عن الجواب رغم التوصل ومرور الأجل الممنوح لهم من أجل ذلك.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/06/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/03/04.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور نائباً الطرفين.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---، الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الطلب، تقرر

حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/03/25 وتم تمديد لها لعدة جلسات كان آخرها جلسة

2009/5/6 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2007/10/05 من طرف الجماعة الحضرية للدار

البيضاء بواسطة نائبها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى

مراجعته أعلاه، قد جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما بتعين معه التصريح

بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومضمن الحكم المستأنف، أن المدعين (المستأنف

عليهما) تقدموا بواسطة نائبهما أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال إفتتاحي بتاريخ

2003/06/10 وبمقال إضافي بتاريخ 2003/09/10 عرضاً فيهما أنه تبعا لتصميم

التهيئة لمدينة الدار البيضاء والمصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.153.89 وتاريخ

1989/03/17 والذي يقضي في جزء منه بمد الطريق رقم AC 70 بعرض 15 متر لترتبط

بطريق مكة 25109 قرب المركب الرياضي " كهزما" التابع لجمعية المشاريع الإلتماعية للمكاتب المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمغرب بتراب عمالة الحي الحسنى عىن الشق ونظرا لكون إنجاز هذه الطريق سيؤدي إلى إختراق ملك أحد الخواص الذي هو عبارة عن فيلا تسمى " أرض سباعى" رسمها العقارى عدد 12/134946 فى ملكية المدعىين والواقعة بطريق مكة الرقم 211، وأن إنجاز هذا الطريق سيؤدي إلى تقسيم العقار إلى شطرين تفصل بينهما الطريق رقم AC 70 ليصبح أحدهما غير قابل للإستعمال والجزء الآخر ستنقلص مساحته مما يؤثر سلبا على قيمة العقار وطريقة الإنقاع به. وأن أجل سريان تصميم التهيئة قد فات ذلك أن مرسوم المصادقة على تصميم التهيئة قد تم نشره بتاريخ 1989/5/10 بالجريدة الرسمية أي أنه مرت 14 سنة دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء، وأن المادة 10 من قانون 12/90 المتعلق بالتعمير تنص على ان إنتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند إنقضاء أجل 10 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر البند القاضى بالموافقة على تصميم التهيئة فى الجريدة الرسمية ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات، وأن عدم إستناد الإدارة على قرار مشروع شكل خطأ نتج عنه مباشرة ضررا للمالكين يخول لهما حق المطالبة بالتعويض عن الحرمان من التصرف فى حقهما لذلك التمس الحكم بمحو آثار تصميم التهيئة المنشور بالجريدة الرسمية 3993 وتاريخ 1989/5/10 والحكم تمهيديا بتعيين خبير قصد تحديد حجم الأضرار اللاحقة بهما من جراء الحرمان من إستغلال عقارهما خلال فترة سريان تصميم التهيئة مع حفظ الحق فى التعقيب بعد الخبرة.

وبعد تبادل الطرفين مذكرات الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2004/07/07 الحكم التمهيدى عدد 262 القاضى بإجراء خبرة عهد للقيام بها إلى الخبير السيد ----، وبعد إنجاز هذا الأخير لتقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2004/10/20 وإدلاء الوكالة الحضرية للدار البيضاء بواسطة نائبها بمذكرة مؤرخة فى 2004/1/4 دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت فى الطلب وإختياطيا

الحكم بإخراجها من الدعوى، وإدلاء نائب المدعين بمذكرة تعقيبية أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2005/03/16 حكمها عدد 312 القاضي باختصاصها نوعيا بالنظر في الطلب.

وبعد إستئناف هذا الحكم من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء أمام المجلس الأعلى أصدر هذا الأخير بتاريخ 2006/06/07 قراره عدد 349 في الملف رقم 4-1393-2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بعلّة أن الطعن ليس موجها في النازلة ضد مرسوم إتخذه الوزير الأول حتى ينعقد الإختصاص للمجلس الأعلى الغرفة الإدارية للبت في مشروعيته عملا بأحكام المادة 9 من قانون إنشاء المحاكم الإدارية المحتج بخرقه بل إن الطعن إنصب فقط على محور الآثار المترتبة عنه قانونا والمطالبة نتيجة ذلك بالتعويض وبذلك فهو يدخل في خانة الإختصاصات الموكولة للمحاكم الإدارية.

وبعد إستيفاء المحكمة الإدارية للإجراءات القانونية أصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بانتهاء آثار تصميم التهيئة المصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 2-89-153 بتاريخ 17-03-1989 بشأن الرسم العقاري عدد 12/134946 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ورفض باقي الطلبات وتحميل الخزينة العامة الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في سبب الاستئناف:

حيث تعيب الجماعة المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الإرتكاز على أساس قانوني وبفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 90 من قانون 12-90 المتعلق بالتعمير والفصل 4 من ظهير 30-07-1952 بمثابة قانون التعمير، فإن آثار المنفعة العامة تظل مستمرة إلى حين إنتهاء 20 سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، مما تكون معه آثار المرسوم رقم 2-89-153 الصادر بتاريخ 17-03-1989 المتعلق بتصميم تهيئة عمالة عين الشق الحي الحسني الذي خصص جزءا من عقار المستأنف عليهما لتوسعة

الطريق العمومي، مازالت سارية ولم تنتهي بعد، لذا تلتزم المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

لكن حيث إنه تطبيقا لنص المادة 90 من الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر بتاريخ 17-06-1992 بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، فإنه يبقى لتصاميم التهيئة التي قد تكون تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 30-07-1952 في شأن التعمير إلى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها، لذا ونظرا لكون المرسوم رقم 153-89-2 الصادر بتاريخ 17-03-1989 القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة الجماعية الحضرية عين الشق وإعلان المنفعة العامة قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 3993 الصادر بتاريخ 10-05-1989، مما يبقى معه قانون التعمير الواجب التطبيق في نازلة الحال هو ظهير 30-07-1952 وليس القانون رقم 90/12.

وحيث إنه لئن نص الفصل 4 في ظهير 30-07-1952 بشأن التعمير على أن قرارات تصفيف الطرق والأبنية تكون نافذة طيلة مدة 20 سنة قابلة للتمديد لنفس المدة بمقتضى قرارات مماثلة، فإنه نص في الفصل 13 منه على أنه يصادق على تصميم التهيئة بظهير شريف وتعتبر هذه المصادقة إعلانا أن الأشغال العمومية اللازمة لإنجاز التصميم هي من المصلحة العامة وتترتب عنها الآثار المبينة في الفصل الرابع المشار إليه أعلاه سواء فيما يتعلق بالطرق والوسعات الفارغة أو بالمواضع المشار إليها في الفقرة الرابعة من الفصل الثامن من نفس القانون. غير أن أرباب الأراضي الخاصة بهذا المواضع يستردون حرية التصرف في الأراضي المذكورة إذ لم يصدر قرار بنزع ملكيتها في داخل أجل قدره عشر سنين، ويجوز تمديد أجل تصميم التهيئة بنفس الكيفية المطلوبة لتمديد أجل تصاميم التصفيف. وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن تصميم التهيئة المشار إليه أعلاه يقضي في جزء منه بمد الطريق رقم 70 AC التي تخترق ملك المستأنف عليهما المسمى " أرض سباعي" ذي الرسم العقاري عدد 134946/12 الذي هو عبارة عن فيلا، إلا أن الإدارة

المعنية ورغم المصادقة على تصميم التهيئة بمقتضى المرسوم المشار إلى مراجعه أعلاه ونشره بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10-05-1989 لم تعمل على سلوك مسطرة نزع الملكية داخل أجل العشر سنوات الموالية لتاريخ الإعلان عن الموافقة على تصميم التهيئة، كما أنها لم تعمل على تمديد مفعول تصميم التهيئة حسب ما ينص عليه الفصل 13 من ظهير 1952/07/30 المشار لمضمونه أعلاه مما يجعل مفعول المرسوم المعلن عن المصادقة على تصميم التهيئة منتهيا بمرور الأجل القانوني، ويكون معه المستأنف

عليهما محقين في المطالبة بالتصريح بانتهاء مفعول وأثار المرسوم المذكور ويبقى معه سبب الإستئناف غير مرتكز على أساس والحكم المستأنف مصادفا للصواب وواجب التأييد.

لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ----- رئيسا

السيد ----- مقررا

السيدة ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

القرار عدد : 1172
المؤرخ في : 2008-10-27
ملف عدد : 2/08/180

السيد الوكيل القضائي
للمملكة
ضد



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
الإدارية

السيد الدكتور ---

المبدأ

لا يمكن للإدارة التذرع بوجود صعوبة في تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإلغاء قرار إداري بدعوى تنفيذها له، مادام تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضي محو جميع الآثار المترتبة عن القرار الملغى. إن عدم تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من قبل الإدارة قضى بإلغاء قرارها الإداري غير المشروع يشكل خرقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهذا الخرق أخطر من إهدار حق اكتسب من تصرف غير مشروع. لا يشكل عدم وجود منصب شاغر صعوبة واقعية في تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإلغاء قرار

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 27 أكتوبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن السيد وزير الصحة والجمال محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنف من

جهة

وبين : الدكتور ----

الكائن عنوانه برقم ---- الرباط

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 25 يونيو 2008 ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 02-07-2008 تحت عدد 383 في الملف رقم 08/348 س القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08-09-2008 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف ورفض طلب التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ الحكم عدد 1848.

وبناء على المذكرة الإضافية المدلى بها بتاريخ 24-09-2008 من طرف المستأنف الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي ومذكرته هاته.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 13-10-2008 من طرف المستأنف الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي ومذكرته هاته.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13-10-2008.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وحضور نائب المستأنف عليه وتخلف المستأنف.

وبعد الاستماع الى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد ---- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 27-10-2008 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 25 يونيو 2008 ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفيد من أوراق الملف، ومحتوى الأمر الاستعجالي المستأنف، أنه بتاريخ 11 يونيو 2008 تقدم المدعي (المستأنف) بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة بالرباط يعرض فيه بوجود صعوبة قانونية وواقعية تحول دون تنفيذ الحكم عدد 1848 الصادر بتاريخ 20-09-2007 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 07/287 غ والذي قضى بإلغاء قرار إعفاء الأستاذ الدكتور ---- من مهامه كرئيس لمصلحة الولادة بمستشفى الولادات السويسي بالرباط، على اعتبار أن النازلة لها ارتباط بملف التنفيذ عدد 1/08/62 المفتوح أمام محكمة الاستئناف بالرباط فالتمس ضمه إلى طلب التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية تحول دون تنفيذ الحكم المذكور، على أساس وجود قرار إداري مشروع وقانوني تم بموجبه تعيين الأستاذة ---- كرئيسة للمصلحة التي كان المستأنف عليه مكلفا بتسييرها قبل تقديم هذا الأخير لظنه بالإلغاء. مضيفا أن هناك أيضا أسباب واقعية تحول دون تنفيذ الحكم المذكور، ذلك أن المنصب المثار بشأنه الدعوى موضوع الحكم المراد تنفيذه لم يعد شاغرا مما قد يؤدي إلى تعيين شخصين لتسيير نفس المصلحة أو إحداث مصلحتين بنفس المؤسسة أن التنفيذ من شأنه

عرقلة عمل الإدارة من جهة التأثير على سير المرفق العمومي الشيء الذي يتعارض و مقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية فالتمس التصريح بضم ملف التنفيذ المفتوح امام هذه المحكمة إلى المسطرة الحالية والتصريح بوجود صعوبة واقعية وقانونية تعتري تنفيذ الحكم المذكور .
وبعد جواب المطلوب ضده واستنفاد الإجراءات صدر الأمر الاستعجالي القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه وهو الأمر المستأنف.

أسباب الاستئناف

في السبب الأول :

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بعدم ارتكازه على أساس، باعتبار أن الصعوبة في التنفيذ لا تجدي إذا كان مبناها وقائع سابقة على صدور الحكم القابل للتنفيذ، أما في نازلة الحال فإن شغل المنصب من طرف خلف الطاعن (المستأنف عليه) وعدم إمكانية شغله من الطرفين معا أضحي يشكل صعوبة في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه.

لكن، حيث لا يمكن للإدارة التذرع بوجود صعوبة في تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإلغاء قرار إداري بدعوى تنفيذهما له، مادام تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضي محو جميع الآثار المترتبة عن القرار الملغى وهو ما لم تقم به الإدارة المستأنفة مما يجعل السبب غير مرتكز على أساس.

في السبب الثاني :

حيث يعيب الأمر المستأنف بخرق حقوق الدفاع لعدم توصله بأي استدعاء للجلسة بعد تعيينها، كما أدلى المستأنف عليه بمذكرة خلال جلسة 18-06-2008 أرفقها بوثيقة لم يتمكن المستأنف من إبداء اوجه دفاعه حولها مما تكون المحكمة لما اعتمدت تلك الوثيقة في اتخاذ موقف الرفض للطلب مسا لحق الدفاع.

لكن، حيث إن قاضي المستعجلات غير ملزم بالتمسك حرفيا بالإجراءات المسطرية المتعلقة باستدعاء الأطراف إذا ما اعتبر بأن حالة الاستعجال القصوى تقتضي البت في القضية على حالتها ولو بالاستغناء عن استدعاء الأطراف طبقا للفصل 151 من ق م م ، خصوصا إذا كان الأمر يقتضي فقط معاينة وجود أو عدم وجود صعوبة في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه كما في نازلة الحال. مما يجعل السبب غير جدير بالاعتبار.

في السبب الثالث :

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما لم يعتبر كون تعيين خلف للمستأنف عليه أصبح يشكل حقا مكتسبا لهذا الخلف لا يمكن التراجع عنه وأن خرقة سيؤدي إلى عرقلة المرفق العمومي.

لكن، حيث إن عدم تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من قبل الإدارة قضى بإلغاء قرارها الإداري غير المشروع، يشكل خرقا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وهذا الخرق أخطر من إهدار حق اكتسب من تصرف غير مشروع مما يجعل هذا السبب غير مرتكز على أساس.

في السبب الرابع :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بأن تبليغ الحكم المستأنف تم لوزارة الصحة فقط دون باقي الأطراف مما يجعل الحكم المذكور غير نهائي وبالتالي غير قابل للتنفيذ.

لكن، حيث إن القرار الإداري الذي تم الغاؤه بمقتضى الحكم المستشكل في تنفيذ صدر عن وزارة الصحة وهي المعنية بتنفيذه وبما أنه قد تم تبليغها به، فإنه لا موجب للتردد من عدم تبليغه لباقي الأطراف غير المعنية به، مما يجعل السبب المثار بهذا الصدد غير منتج.

في السبب الخامس :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم أخذ المحكمة بما تمت إثارته من وسائل استند إليها في إثارة الصعوبة في التنفيذ ومن بينها ان تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه سيؤدي إلى إلغاء قرار إداري قانوني ومشروع.

لكن، حيث إن الحكم المثار بشأنه الصعوبة اعتبر على عكس ما جاء في السبب المثار بأن القرار المطعون فيه قرار لا يتسم بالمشروعية وهو ما دعا المحكمة إلى إلغائه مما يفرض على إدارة المستأنفة الانصياع للحكم الصادر في مواجهتها احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

في السبب السادس :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بوجود صعوبة واقعية تحول دون تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تتمثل في عدم شغور المنصب المراد إحداثه تنفيذاً للحكم المذكور.

لكن حيث إن الحكم القاضي بالإلغاء يقتضي إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الذي قضت المحكمة بإلغائه ، وأن مسألة إحداث المنصب لتنفيذ الحكم تتعلق بإرادة الإدارة ولا يد لطالب التنفيذ في ذلك، كما ان عدم إمكانية الحصول على منصب لا يشكل صعوبة واقعية تحول دون تنفيذ الحكم المذكور، مما يجعل السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع أسباب الاستئناف يكون الأمر المستأنف حينما قضى بعدم وجود صعوبة في التنفيذ صائباً وواجب التأييد.

لمخذه الأسباج

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا - انتهايا - حضوريا

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط و كانت الهيئة متركبة من :

السيد ----- رئيسا

السيد ----- مقرا

السيدة ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد ---- .

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرب

القرار عدد : 1299

المؤرخ في : 2008/11/19

ملف عدد : 5/07/176

السيد : رئيس الجماعة القروية ---



ن.ب

ضد

السيد : ---

المبدأ

تتمتع الإدارات العمومية والجماعات المحلية بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات نقل موظفيها التي لا رقابة للقضاء عليها إلا بسبب الانحراف في استعمال السلطة. إن تزامن طلب الطاعن الرامي إلى ممارسة حق نقابي - باعتباره الكاتب العام لنقابة عمال وموظفي الجماعة- الموجه إلى رئيس المجلس القروي، مع قرار النقل المتخذ في حقه يجعل هذا الأخير متسماً بتجاوز السلطة لعيب الانحراف باعتباره قراراً تأديبياً في حقيقته رغم أنه مغلف ظاهرياً بالمصلحة العامة .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 نونبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: السيد رئيس الجماعة القروية ---، الكائن مقره بالجماعة ---- عمالة الخنيفرة

نائبه : الأستاذ -----، المحامي بهيئة مكناس

المستأنف

من جهة

وبين : السيد ----، الساكن بحي النهضة مركز ---
بحضور:

- السيد عامل إقليم الخنيفرة عمالة الخنيفرة .
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف رئيس جماعة القباب بواسطة نائبه
الأستاذ ----- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ
2006/12/29 تحت عدد 117 في الملف رقم 3/2006/52 غ
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/7/10 من طرف نائب
المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف
وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائب المستأنف للتعقيب إلى انه لم
يدل به رغم توصله.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه
محاكم استئناف إدارية.
وبناء على قانون المسطرة المدنية.
وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/09/30
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/5

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم
وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ---- لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى
الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----- الذي أكد فيها ما
جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتم حجز القضية للمداولة لجلسة
2008/11/19

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف رئيس الجماعة القروية --- بواسطة نائبيه
بتاريخ 2007/4/12 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ
2006/12/29 تحت عدد 117 في الملف رقم 3/2006/52 غ ، جاء على الشكل
المتطلب قانوناً مما يتعين معه بقبوله

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف ان السيد ---
- (المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 29 ماي 2006 امام المحكمة
الإدارية بمكناس، يعرض فيه انه موظف كاتب ممتاز بالجماعة القروية للقباب عمالة اقليم
الخنيفرة وفي الوقت ذاته هو الكاتب العام لنقابة عمال وموظفي الجماعة القروية المذكورة منذ
تأسيسها، وانه في اطار عمله النقابي تقدم أمام السيد رئيس الجماعة القروية المذكورة يوم
فاتح فبراير 2005 بطلب عقد لقاء نقابي لدراسة بعض المواضيع الحساسة التي تمس التشغيل
والموظفين فم يتلق أي رد عن هذا الطلب، كما بعث للسيد الرئيس تذكير بتاريخ 2005/2/7
لكن بدلاً من أن يتلق منه جواب توصل بقرار نقله لمدينة الخنيفرة للاحاقه بالكتابة العامة

للعمالة (قسم الحالة المدنية) انطلاقاً من يوم الغد 2005/2/10 معتبراً ان هذا القرار غير
المعلل من شأنه ان يؤثر في الوضعية الادارية والاجتماعية للطاعن ويمس باستقراره
واستقرار عائلته ملتصاً بالحكم بالغائه ، وبعد جواب المجلس القروي للقباب (المستأنف) الرامي
الى عدم قبول الطلب واستنفاد المسطرة لعدة اجراءات صدر الحكم المشار الى مراجعه أعلاه
والقاضي بإلغاء القرار الإداري المؤرخ في 2005/2/9 تحت عدد 42 ج. ق ق الصادر عن
السيد رئيس المجلس القروي ---- لتجاوز السلطة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية
وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى
بقبول الطلب رغم أن المستأنف عليه خرق مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي إذ وجه
دعواه ضد رئيس الجماعة القروية القباب في شخص ممثلها القانوني، كما يعيبه بكون قاضي
الدرجة الأولى اختلط عليه الأمر وأدمج في منطوق الحكم مسألة التعويض عن نزع الملكية
بالرغم من أن الأمر لا يتعلق بذلك ويعيبه بمجانبته للصواب لما قضى بإلغاء قرار النقل
المطعون فيه رغم كونه يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة التي لا رقابة للقضاء عليها،
وبعدم ارتكازه على أساس لما قضى بإلغاء القرار رغم عدم اتسامه بتجاوز السلطة مادام أن
القانون هو الذي تم تطبيقه في النازلة ، وأن المستأنف عليه هو الذي لم يذكر الوقائع
الصحيحة بمقاله وهو أن وجوده بالجماعة كان غير شرعي ولا وجود له في سجلاتها.

لكن حيث إنه من جهة فموضوع الدعوى هو إلغاء قرار إداري صادر عن رئيس
الجماعة القروية للقباب وأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية يكفي فيها الإدلاء بمراجع القرار

موضوع الطعن ومصدره وهو ما نهجه الطاعن في مقاله الإفتتاحي المؤشر عليه بتاريخ 29 ماي 2006 مما تعتبر الدعوى مستقيمة ويبقى هذا الشق من السبب غير جدير بالإعتبار.

وحيث إنه من جهة ثانية فالحكم القضائي يعتبر نسيجاً متكاملًا من البناءات إلى المنطوق مروراً بالتعليل وإنه بالرجوع إلى المقال موضوع الدعوى يتبين أن الطاعن يلتمس إلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الجماعي للقباب الرامي إلى نقله إلى مدينة الخنيفرة لاتسامه بتجاوز السلطة لعيب الإنحراف وعدم التعليل وأن الحكم ناقش هذا الموضوع والتعليل كانت مسائراً لأسباب الطعن، مما تبقى الإشارة في منطوق الحكم إلى وصفه بالنهاي فيما يخص نقل الملكية والابتدائي فيما يخص التعويض مجرد خطأ مادي ليس له أي تأثير على منطوق الحكم ، وبالتالي يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثالثة فالتاب من أوراق الملف خاصة قرار ترقية الطاعن المؤرخ في 2002/11/08 أن هذا الأخير يمارس عمله بالمجلس الجماعي (المستأنف) هذا فضلاً عن قرار تعيينه المؤرخ في أكتوبر 2003 كعضو ممثل للموظفين باللجنة المتساوية الأعضاء وموقع عليه، مما يفيد كون تواجد الطاعن بالمجلس كان إستناداً إلى قرارات إدارية قانونية وبالتالي يبقى هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة رابعة فإنه إذا كان النقل من أجل المصلحة الخاصة يدخل ضمن إختصاص السلطة التقديرية للإدارة التي تتمتع بها ، فإن ذلك مشروط بعدم انحرافها في إستعمال هذه السلطة.

وحيث انه من الثابت من أوراق الملف خاصة القرار المطعون فيه المؤرخ في 2005/02/9، انه لا يتضمن أي سبب للنقل وأن الطاعن سبق له أن وجه إلى الرئيس مصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2005/2/1 كتاباً يلتمس من خلاله تحديد تاريخ لعقد لقاء نقابي مع تذكره بذلك بتاريخ 2005/2/7 مما يوضح بجلاء تزامن القرار المطعون فيه مع طلب المستأنف لممارسة حقه النقابي ، وبالتالي يعتبر هذا القرار تأديبياً مغلفاً بقرار النقل خاصة

وأنة لا يتضمن أي سبب يفيد أن المصلحة العامة تدعو لذلك، مما يجعل القرار المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لعيب الانحراف في إستعمال السلطة وموجبا للإلغاء، ويبقى السبب المعتمد في هذا الشق غير جدير بالاعتبار والحكم المستأنف لما سار في هذا المنحى صائبا وواجب التأييد.

لمذة الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد --- رئيسا

السيدة ---- مقررا

السيد ---- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---

وبمساعدة كاتب الضبط السيد ---

القرار عدد : 1313
المؤرخ في : 2008/11/19
ملف عدد : 5/08/256
الدولة المغربية ومن معها
ضد
السيد ---



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

ع.خ

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن قرار الهدم من القرارات الإدارية التي يصعب تداركها مستقبلا وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ما تم الحكم بإلغائها مما يبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذها بمجرد توفر عنصر الاستعجال.

بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : (1) الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

(2) السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

(3) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

(4) السيد عامل عمالة إقليم خريبكة بمكاتبه بخريبكة.

نائبهم الأستاذ النقيب ----- المحامي بهيئة خريبكة.

(5) السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة خريبكة.

(6) السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة أبي الجعد.

(7) السيد باشا مدينة أبي الجعد.

(8) السيد رئيس المجلس القروي للجماعة القروية لجماعة ----- إقليم خريبكة.

المستأنفين من جهة

وبين : السيد --، مغربي، راشد الكائن ب ---- الدار البيضاء.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة نائبيها الأستاذ النقيب ---- بتاريخ 2008/07/22 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/06/26 تحت عدد 1207 في الملف رقم 2008/10/20 غ.

وبناء على المذكرة المدلى بها بتاريخ 2008/09/02 وبتاريخ 2008/6/18 من طرف الأستاذ --- نائب بلدية أبي الجعد الرامية إلى الحكم وفق المقال الاستئنافي والتصريح برفض الطلب.

وبناء على عدم جواب المستأنف عليه والذي أدلى نائبه بطلب الإخراج من المداولة واعتبار القضية جاهزة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/05.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

بعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---- لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/11/19 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة نائبها الأستاذ النقيب ---
- بتاريخ 2008/07/22 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه
أعلاه قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2008/05/27 تقدم المدعي
(المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه يملك الرسم
العقاري عدد 18/14759 الكائن بدائرة أبي الجعد قيادة الشكران جماعة --- إقليم خريبكة وأنه
حصل على رخصة البناء بتاريخ 2007/10/9 من طرف رئيس هذه الجماعة من أجل إنجاز مشروع
فلاحي، حيث قام بغرس 400 شجرة مختلفة الأنواع وقام باستصلاح الأرض وبناء بئر ثاني كما شيد
بناية عبارة عن إسطبل مضييفا أن هذه الأشغال صرف فيها مبالغ مالية مهمة غير أنه توصل بتاريخ
2008/05/02 بمحضر معاينة منجز من طرف تقني تابع لجماعة --- وفي نفس اليوم توصل بأمر
فوري بإيقاف الأشغال صادر عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة --- وبإنداز من أجل اتخاذ
التدابير اللازمة لإنهاء المخالفات تطبيقا لأحكام المادتين 40 و42 من القانون المتعلق بالتعمير،
مضييفا أنه وجه رسائل في الموضوع إلى كل من السيد رئيس الجماعة المذكور والسيد عمال إقليم
خريبكة والسيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد، غير أنه فوجيء بقرار يقضى بالهدم
صادر عن عامل إقليم خريبكة بتاريخ 2008/5/09 فالتمس الحكم بإيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين
البت في دعوى الموضوع.

وبعد جواب المجلس البلدي لأبي الجعد الذي أكد من خلاله أن العقار موضوع الترخيص بالبناء
يقع داخل المدار الحضري لمدينة أبي الجعد وأن الجماعة القروية --- غير مؤهلة لمنح رخصة
البناء وإلتمس رفض الطلب.

وبعد عدم جواب عامل إقليم خريبكة رغم التوصل واستنفاد جميع الإجراءات صدر الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن عامل عمالة إقليم خريبكة بتاريخ 2008/5/9 والقاضي بهدم البناء المشيد على الرسم العقاري عدد 18/14759 الكائن ---- جماعة --- بجوار غابة سيدي الغزواني إلى حين البت في دعوى الموضوع وتحميل المدعى الصائر وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أن المحكمة قضت بإيقاف تنفيذ قرار الهدم رغم أن البناء المراد هدمه قد تم خرقا لقانون التعمير وتصميم التهيئة لمدينة أبي الجعد هذا فضلا عن عدم توفر الجدية في الطلب للاستجابة لإيقاف التنفيذ.

لكن حيث وإن كان العمل القضائي قد استقر على أنه لكي تتم الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية توافر عنصر الاستعجال الذي يتمثل في الضرر الذي لا يمكن تداركه استقبالا وكذا عنصر جدية الوسائل المعتمدة في الطعن بالإلغاء والتي يرجح معها احتمال الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكفي للاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ قرار الهدم توفر عنصر الاستعجال، لما قد تترتب عنه من أضرار ونتائج يصعب تداركها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أنه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف يتبين بأن عنصر الاستعجال متوفر في نازلة الحال، مما يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا :

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ---- رئيسا

السيد ----- مقرا

السيد --- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ----.

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرب



القرار عدد : 1413

المؤرخ في : 2008/12/03

ملف عدد : 5/07/344

السيد : اشلال بلعيد

س أ

ضد

السيد: المحافظة على الأملاك العقارية
والرهون بخنيفة ومن معه

المبدأ

لئن كانت الفقرة الثانية من الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري قد أعطت للمحافظ على الأملاك العقارية إمكانية تبليغ الرسالة المتضمنة لطلب قبول التعرض بصورة استثنائية (خارج الأجل القانونية) إلى طالب التحفيظ وإلى الأشخاص الآخرين المعنيين بالأمر ، أو الاستماع إلى الأطراف قبل أن يبت في الأمر، فإن هذا المقتضى القانوني لم يرتب المشرع على الإخلال به أي جزاء، خصوصا وأن حقوق الأطراف تكون محفوظة عند النظر في التعرض أمام الجهة المختصة وفق مقتضيات الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، مما يجعل قرار المحافظ القاضي بقبول التعرض بصفة استثنائية خارج الأجل القانوني دون سلوك المسطرة المشار إليها أعلاه غير متسم بتجاوز السلطة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/12/03

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: السيدين ---- الساكن --- أزرو ----- الساكن --- أزرو.

نائبهما: الأستاذ ---- المحامي بأزرو

وبين : المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بخنيفرة في شخص السيد المحافظ
الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الاول بمكاتبه بالرباط
السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية بالرباط
السيد المحافظ العام على الأملاك العقارية والرهون بالرباط

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيدين ----- بواسطة نائبهما الأستاذ الطيب
الصالح بتاريخ 2007/08/10 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ
2007/04/26 تحت عدد 3/2007/32 غ في الملف رقم 3/2005/106 غ القاضي برفض
الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/01/08 من طرف المحافظة على الأملاك
العقارية بخنيفرة الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم
استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/09/08

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/19

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/12/03 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيدين --- بواسطة نائبهما الأستاذ الطيب الصالح بتاريخ 2007/08/10 ضد الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين قبوله

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2005/11/07 تقدم الطرف المدعي (المستأنف) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس يعرض فيه أن السيد ا--- تقدم بطلب تحفيظ القطعة الأرضية الصالحة للبناء الكائنة قرب مريرت تقدر مساحتها ب 21480 متر مربع التي اشتراها من البائع له السيد ---- حسب رسم شراء مضمن بعدد 486 صحيفة 325 بتاريخ 1979/09/22، وان اجراءات التحفيظ سارت تجري في اسمه في إطار مطلب التحفيظ رقم 27/745 إلى أن باع هذه القطعة للسيد ---- حسب رسم شراء عدد 50 صحيفة 37 بتاريخ 1999/07/29، وأن هذا الأخير تقدم بطلب تعرض لدى المحافظة العقارية بخنيفرة قصد ضمان حقوقه في التسجيل ومواصلة اجراءات التحفيظ في اسمه، غير انه فوجئ (الطرف المدعي) بإصدار السيد المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة قراراً قضى بقبول التعرض بصفة استثنائية لفائدة أحد الأشخاص يدعى --- طبقاً للفصل 29 من قانون التحفيظ العقاري خارج الأجل القانوني وذلك بتاريخ 27 يونيو 2005،

مما يكون المحافظ قد تجاوز القانون بقبوله هذا التعرض مضيئا أن القرار المطعون فيه اتخذ دون تبليغه إلى الأطراف والاستماع إليهم مما أضر بحقوقهم لكونه تجاوز القانون ولم يحترم مقتضيات المادة 29 فالتمس إلغاء القرار الصادر عن السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بخنيفة بتاريخ 2005/06/27 والقاضي بقبول التعرض الاستثنائي لتجاوز القانون مع ما يترتب على ذلك من نتائج .

وبعد جواب المحافظ الذي التمس عدم قبول الطلب .

وبتاريخ 2005/12/21 تقدم الطرف المدعي بمقال إصلاحي يرمي من خلاله إلى إدخال الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ووزير الفلاحة والتنمية القروية وكذا السيد المحافظ العام على الأملاك العقارية والرهون بالرباط في الدعوى.

وبعد اجراء بحث بمكتب القاضي المقرر بتاريخ 2007/03/05 واستفاد الاجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به من رفض الطلب على اعتبار ان قبول المحافظة على الأملاك العقارية التعرض بصورة استثنائية خارج الأجل القانوني يقتضي منه تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 29 من قانون التحفيظ العقاري وهو وجوب تبليغ رسالة عادية إلى طالب التحفيظ والأشخاص الآخرين المعنيين بالأمر أو يعمل على الاستماع إلى الأطراف وهو ما لم يقم به المحافظ مما يجعل قراره بقبول التعرض متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون والحكم المستأنف معيبا وموجباً للإلغاء.

لكن حيث ان الطعن قد انصب على عدم سلوك المسطرة المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 29 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري .
وحيث لئن كانت الفقرة الثانية من الفصل 29 المشار إليها أعلاه قد أعطت للمحافظة على الأملاك العقارية إمكانية تبليغ الرسالة المتضمنة لطلب قبول التعرض بصفة استثنائية إلى طالب التحفيظ والأشخاص الآخرين المعنيين بالأمر أو الاستماع إلى الأطراف قبل أن يبت في الأمر، فان هذا المقتضى القانوني لم يرتب المشرع على الإخلال به أي جزاء خصوصا وأن حقوق الأطراف تكون محفوظة عند النظر أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، مما يكون الحكم المستأنف صائبا حينما قضى برفض الطلب وواجب التأييد بهذه العلة.

لمذة الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد --- رئيسا

السيد ---- مقرا

السيد ---- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---.

وبمساعدة كاتب الضبط السيد ----

القرار عدد : 1463
المؤرخ في : 2008/12/17
ملف عدد : 7/07/12
مجلس النواب
ضد
شركة "----"



خ.ع

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

باسم جلالة الملك

المبدأ

إذا كانت الأشغال الإضافية تمثل أقل من 10 % من القيمة الإجمالية للصفقة وتدخل في مستلزماتها ولم تبتد الإدارة المتعاقدة بشأنها أي تحفظ عند توقيعها لمحضر التسليم النهائي، يقتضي من الإدارة المذكورة صرف مستحقات المقاوله بخصوص تلك الأشغال خصوصا إذا تلقت منها تعليمات بإنجازها.

بتاريخ 2008-12-17.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : مجلس النواب في شخص رئيسه وممثله القانون، بمكاتبه بمجلس النواب شارع محمد الخامس بالرباط.

نائبه الأستاذ النقيب ---- المحامي بهيئة الرباط.

المستأنف من جهة

وبين : - شركة "----" شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعى بإقامة بدر --- شارع ----- الرباط.

نائبها الأستاذ ---- المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- السيد الوزير الأول بكاتبه بالرباط.

- السيد وزير الأشغال العمومية بالرباط.

- السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالرباط.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف مجلس النواب بواسطة نائبه الأستاذ --- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 16-11-2006 تحت عدد 1413 في الملف رقم 1074/2003 ش.ع.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 4 يونيو 2008 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف الفرعي رفع المبلغ المحكوم به إلى 321.788,00 درهم.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي إلى نائب المستأنف للتعقيب إلا أنه لم يدل به رغم انصرام الأجل الممنوح له.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22-10-2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22-11-2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد أحمد البوزيدي الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة

2008/12/17.

بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف مجلس النواب بواسطة نائبه بتاريخ 12-2-2007 ضد الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 22-12-2005 والبات الصادر بتاريخ 16-11-2006 تحت عدد 1413 في الملف رقم 03/1074 ش و، والاستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة "----" بواسطة نائبها ضد نفس الحكم البات المشار إليه أعلاه، جاء على الشكل المتطلب قانوناً، مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن شركة "----" (المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها بتاريخ 17-9-2003 أمام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها رست عليها الصفقة عدد 2000/03 قصد إنجاز أشغال تهوية وتكييف مرافق المقر الإداري لمجلس النواب وفق ما هو منصوص عليه بالعقد وكناش التحملات، وأن المدعية أنجزت الأشغال المتعاقد بشأنها في الأجل المحدد وطبقاً للمواصفات المطلوبة وتسلمها المستأنف بعد معاينتها إلا أنه بعد أدائه جزءاً من الثمن تماطل عن أداء الباقي بدون مبرر رغم إشعاره، لأجله تلتمس الشركة المدعية الحكم على المجلس المدعى عليه بأداء مبلغ 321780,00 درهم مع أداء الضريبة على القيمة المضافة مع النفاذ المعجل والصائر، وبعد جواب المجلس المدعى عليه (المستأنف) الرامي إلى رفض الطلب والأمر تمهيداً بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر، وإدلاء الأطراف بالمستنتاجات بعد البحث مع المقال الإصلاحي للمدعية المؤشر عليه بتاريخ 25-3-2005 تلتمس في الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 321.780,00 درهم مع الفوائد القانونية منذ 25-6-2001 وتعويض عن التماطل قدره

(50.000,00 درهم) مع النفاذ المعجل والصائر، وبعد إدلاء وزارة التجهيز بمذكرة مؤشر عليها في 18-5-2005 تلتبس فيه إخراجها من الدعوى واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بأداء مجلس النواب في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية مبلغ 148.295,00 درهم وبتعويض عن التماطل قدره (20.000,00 درهم) ورفض باقي الطلبات وبتحميله المصاريف في حدود القدر المحكوم به، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف مجلس النواب وفرعيا من طرف شركة "أيد".

I- في أسباب الاستئناف الأصلي

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى على المستأنف بالأداء رغم انعدام مديونيته وهو ما تم الاعتراف به من طرف ممثل الشركة المستأنف عليها أثناء جلسة البحث بكون هذه الأخيرة توصلت بمجموع ثمن الصفقة وأن المجلس المستأنف لم يأمر مطلقا بأي أشغال خارجة عن إطار الصفقة وهو ما تم تأكيده من طرف الخبير بأن المستأنف عليها لا تتوفر على أي وثيقة تثبت إبرام اتفاق بخصوص الأشغال الإضافية وأنها توصلت بكل مستحقاتها. لكن حيث إنه من جهة فالثابت من أوراق الملف خاصة عقد الصفقة أن قيمة الأشغال المضمنة بها هي 1.097.230,00 درهم وأن المبلغ موضوع النزاع الذي هو 321.780,00 درهم يمثل قيمة الأشغال الإضافية التي ادعى المجلس المستأنف عدم تكليف الشركة المستأنف عليها للقيام بها. وحيث تنص المادة 27 (الفقرة الثانية) من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة أن على المقاول التقيد بجميع التعليمات الصادرة عن السلطات المعنية بالمكان الذي تنجز فيه الأشغال وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 20 من عقد الصفقة موضوع النزاع، وأن الثابت من أوراق الملف خاصة محضر الأوراش المؤشر عليه بتاريخ 28-11-2000 والذي أنجز بمحضر كل من المهندس، (--) وممثل مكتب الدراسة (السيد ---) ومهندس المجلس (السيد ---) والمقاول وكذلك تقني المجلس (السيد ---) حيث تقرر بموجبه ضرورة تغيير المضخات وأنه أثناء اجتماع الورش بتاريخ 8-12-2000 تم أمر المستأنف عليه بتغيير المضخات

المزدوجة مع اعتبار الثمن المستحق هو الثمن المتداول بالسوق وأنه أثناء الاجتماع الثاني بتاريخ 25-12-2000 والذي حضره الأشخاص المشار إليهم أعلاه مع إضافة المشرف على الأشغال السيد --- تمت معاينة المضخات الثلاثة، كما تم تقديم فواتير بالأشغال المنجزة غير محاضر الاجتماع. هذا فضلا عن أنه أثناء جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2-2-2005 بمكتب القاضي المقرر أفاد فيها مهندس مجلس النواب السيد --- (والوارد إسمه في محاضر اجتماع الورش) بأن صيانة المضخات موضوع التعاقد لا يمكن أن تؤدي إلى أية نتيجة وأعطى الأمر من طرف كل من مهندس المجلس (المهندس المشرف على الصفة) بضرورة استبدالها، مما يفيد كون هذه الأشغال كانت من مستلزمات الصفة موضوع العقد الأصلي الرامية إلى تهوية وتكييف مرافق المقر الإداري لمجلس النواب وبالتالي يتعين أداء قيمتها، خاصة وأن المستأنف لم يدل بما يفيد كون ما ترتب عن قيمتها لا يجسد الحقيقة خاصة وأنه يعترف بوجودها المادي.

وحيث إنه من جهة ثانية فالثابت من أوراق الملف أن الأشغال صدر بشأنها محضر تسليم نهائي مفاده أنه بتاريخ 3-12-2002 انتقلت لجنة مكونة من نفس الأشخاص الذين حضروا اجتماعات الورش حيث تبين بأن هذه الأشغال تمت وفق المواصفات المطلوبة، وهذا المحضر موقع عليه من قبل جميع الأطراف ولا يحمل أية تحفظات، مما يترتب عليه أداء ما تبقى من المستحقات المطالب بها عن الأشغال الإضافية وبالتالي يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جديد بالاعتبار.

II- في أسباب الاستئناف الأصلي

حيث تعيب المستأنفة فرعا الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لما حكم لها بمبلغ 148.295,00 درهم عوض مبلغ 321.780,00 درهم الذي طالبت به في مقالها الإصلاحي مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق.

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة محضر اجتماع الورش بتاريخ 8-12-2000 أن ثمن الأدوات التي سيتم استبدالها يتعين أن يكون وفق الأثمان المتداولة في السوق، وان بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور يتبين أنه حدّد بدقة نوع الأشغال المنجزة مع ثمنها

ووصل إلى مجموع المستحقات وهو 148.295,00 درهم مع جميع الرسوم المستحقة مما تبقى معه الخبرة مستوفية لشروطها الموضوعية ويتعين اعتمادها وبالتالي فإن تحديد المبلغ المستحق فيما تم الحكم به ابتدائياً جاء مطابقاً للواقع، أما من حيث الفوائد القانونية فإنه لا موجب للحكم بها بعد أن قضى بالتعويض عن التماطل لفائدة المستأنفة فرعياً، وبالتالي تكون أسباب الاستئناف الفرعي غير مرتكزة على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد أسباب الاستئناف الأصلي والفرعي يبقى الحكم المستأنف صائباً وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً

في الشكـل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ---- رئيساً

السيدة --- مقرراً

السيد --- عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ----

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

القرار عدد : 1540

المؤرخ في : 09/6/17

ملف عدد : 5/09/45

الدولة المغربية ومن معها



المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالربط

ضد

السيدة: ----

س ب

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن صدور قرار الانتقال لفائدة أحد الأطر التعليمية من طرف النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية حيادا عن الضوابط الإدارية المعمول بها خصوصا منها ضرورة مشاركة رجل التعليم في الحركة الإنتقالية، يبرر تراجع الإدارة عن هذا القرار ولو خارج أجل 60 يوما نظرا لإتسام القرار المتراجع عنه بالخرق الصارخ للقانون، ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بالحق المكتسب الذي لا يستقيم مع وجود هذا الخرق.

بتاريخ 17 يونيو 2009

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: - الدولة المغربية في شخص الوزير الأول، الكائن بالرباط.

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص

وزير التربية الوطني بالرباط.

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة في شخص مديرها

بسطات.

- نيابة التعليم الابتدائي والثانوي بإقليم خريبكة في شخص النائب الإقليمي بمدينة

خريبكة.

- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.
ينوب عنهم : الأستاذ ---- محام بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف

من جهة

وبين : ---، أستاذة التعليم الإبتدائي، الساكنة ----- مدينة خريبكة.

نائبها: الأستاذ ---- محام بهيئة بالدار البيضاء.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 09/1/12 من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة نائبهم الأستاذ --- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/10/22 تحت عدد 08/1494 في الملف رقم 4/08/34 غ.
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 09/4/14 من طرف دفاع المستأنف عليها الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.
وبناء على قانون المسطرة المدنية.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/6/3.
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم فحضر دفاع الطرفين وأكدا ما سبق.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد --- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم الابتدائي.

تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/6/17 قصد النطق بالقرار الآتي بعده

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 09/1/12 من طرف الدولة المغربية ومن معها المذكورين أعلاه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه قد استوفيت فيه الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً لقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن بهيجة رضه قدمت بتاريخ 2008/3/24 مقالا إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها بتاريخ 2008/2/23 توصلت بقرار إداري صادر عن نيابة وزارة التربية الوطنية بإقليم خريبكة مؤرخ في 08/1/23 تحت عدد 214 يقضي بإلغاء قرار إنتقالها السابق الصادر عن نفس النيابة بتاريخ 07/6/17 تحت عدد 26 X 007 القاضي بنقلها للعمل بمدرسة المرابطين بخريبكة لعدم إتسامه بالشرعية، وبالإزامها بمزاولة عملها بمؤسستها الأصلية (مجموعة مدارس ---- بدائرة خريبكة) طالبة إلغاءه للأسباب المفصلة بمقالها حول عيوب عدم الإختصاص وإنعدام التعليل والإنحراف في إستعمال السلطة، وبعد الجواب صدر حكم قضى بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بخريبكة

المؤرخ في 2008/1/23 تحت عدد 214 بإلغاء القرار الصادر بنقل المدعية إلى مدرسة المرابطين بخريبكة المؤرخ في 2007/6/17 تحت عدد 26 X 007 مع ما يترتب على ذلك قانونا. وهو الحكم المستأنف

في أسباب الاستئناف

حيث إنه من جملة ما يعيبه المستأنفون على الحكم المستأنف تجاهله لدفعهم، حيث سبق أن أكدوا أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة وبمجرد توصلها برسالة التظلم من المستأنف عليها عينت لجنة للبحث والتقصي حيث إنتقل أعضاؤها يوم 07/12/28 لمقر نيابة وزارة التربية الوطنية بخريبكة قصد الإستماع إلى كل الأطراف ذات الإرتباط بالموضوع، وبعد البحث والتمحيص تبين لها أن السيد النائب السابق لوزارة التربية الوطنية بخريبكة وبمجرد علمه بإعفائه من مهامه قام باتخاذ العديد من المبادرات الإنفرادية خارج الإطار القانوني دون مراعاة المصلحة ولا المرور عبر القنوات الإدارية كما هي مسطرة قانونا ومتعارف عليها وسلم مباشرة للمستفيدين لأسباب شخصية رسائل التعيين أو الإنتقال أو السكن مع عدم تضمينها في السجلات المعدة لذلك أو إعطائها أرقاما صورية، وأن اللجنة المذكورة قد أوصت بإلغاء مبادرة نقل المستأنف عليها لإتسامها بعدم المشروعية، والحكم المستأنف لما اعتمد في قضائه على أن عدم سحب الإدارة لمقررها داخل أجل 60 يوما المحدد لطلب إلغاء المقررات الإدارية يجعله محصنا وغير قابل للسحب يناقض مبدأ المشروعية الذي يوجب على الإدارة أن تسحب القرارات التي تم إتخاذها بطرق تدليسية.

حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف خاصة تقرير لجنة البحث والتقصي المنجز بتاريخ 07/12/28 أن رقم التعيين 26/007 المضمن بقرار إنتقال المستأنف عليها من مجموعة البيرات دائرة خريبكة إلى مدرسة المرابطين يخص شهادة طبية مدتها 90 يوما تهم السيد ادريس الدقاق موجهة إلى مجموعة مدارس الطبا، وان قرار الإنتقال المذكور لم يسجل بمكتب الضبط لنيابة خريبكة كما لم تتوصل مديرة مدرسة المرابطين بأي تعيين على الطريقة

الإدارية، كما أن مديرة المدرسة الأولى (م/م البيرات) حركت في حق المستأنف عليها مسطرة ترك الوظيفة، فضلا عن أن قرار الإنتقال المذكور تم إتخاذه من طرف النائب الإقليمي (قبيل تركه النيابة خلفه محمد شابلي المعين بقرار عدد 07 X 45 وتاريخ 07/8/22).

وحيث إن قرار إنتقال المعنية تم إصداره من طرف النائب السابق بصفة شخصية دون مراعاة للضوابط الإدارية المعمول بها خصوصا منها ضرورة المشاركة في الحركة الإنتقالية مما 3 يبقى معه معرضا للتراجع عنه إداريا ولو خارج أجل 60 يوما نظرا لإتسام القرار المنتزاع عنه بالخرق الصارخ للمقتضيات القانونية والتنظيمية. ويبقى معه القرار المطعون فيه القاضي بإلغائه قد صدر وفق القانون وغير متسم بأي تجاوز للسلطة، وبالتالي يبقى الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه، والحكم المستأنف لما قضى خلاف ذلك جاء في غير محله.

لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ----- رئيسا

السيد ----- مقرا

عضو ا

السيد -----

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة -----.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

القرار عدد : 1677
المؤرخ في : 09-7-1
ملف عدد : 5/07/397



ل.ع

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
الإدارية
بالرباط

السيد ----

ضد

السيد الوكيل القضائي للمملكة
ومن معه

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن استناد الإدارة في إصدار قرارها المطعون فيه إلى سبب يخالف ما عللت به موقفها عند جوابها على مقال الطعن، يجعل القرار المذكور متسماً بتجاوز السلطة لعيب السبب .

بتاريخ 1 يوليو 2009

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : السيد ----، وكالة الحوض المائي لسبو، زنقة ---- ص.ب 2101 فاس
المدينة الجديدة .
نائبه الأستاذ ---، محام بهيئة فاس .

**المستأنف من
جهة**

وبين : وكالة الحوض المائي لسبو، ممثلة في :

- السيد مدير وكالة الحوض المائي لسبو فاس .
- السيد الكاتب العام لكتابة الدولة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالماء بالرباط .
- السيد كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالماء .
- السيد وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة .

- السيد الوزير الأول بمكاتبه بالوزارة الأولى بالرباط .
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد --- بواسطة نائبه الأستاذ --- ضد الحكم الصادر

عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 17-10-07 تحت عدد 914 في الملف رقم 2007/423 غ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 25 يونيو 08 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى

تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 18-8-08 من طرف نائب المستأنف الرامية إلى تمتيعه

بما جاء في مقاله الإستئنافي .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف

ادارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 27-3-2009 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17-6-09

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة --- لتقريرها في الجلسة والاستماع الى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد --- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء القرار المطعون فيه، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 1-7-2009 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد عبد الرحمان حدوغة بواسطة نائبه بتاريخ 13-07-11 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 17-10-07 تحت عدد 914 في الملف رقم 2007/423 غ، جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و من ضمنها الحكم المستأنف أن السيد --- (المستأنف) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 11 يونيو 07 أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه أنه إعلامي (السلم 10) ، رئيس خلية الإتصال بوكالة الحوض المائي لسبو فاس، وأنه كلفه المدير بالسهر على تنظيم وتنشيط رواق الوكالة بالمعرض الدولي للفلاحة المقام بمكناس من 19-07-4 إلى 24-07-4، وأنه نظرا لارتفاع مصاريف هذا التنظيم فقد تقدم شفويا ثم كتابيا إلى المسؤولين للتكفل بهذه المصاريف دون امتناعه عن تنفيذ مهمته إلا أنه فوجئ بمقرر توبيخ معتبرا هذا القرار متسما بتجاوز السلطة لعيب الشكل والسبب وللانحراف ملتصا بالحكم بإلغائه،

وبعد جواب الإدارة المطلوبة في الطعن الرامي إلى رفض الطلب، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي برفض الطلب وهو الحكم المستأنف .

في أسباب الاستئناف :

حيث إن من جملة ما يعيبه المستأنف عن الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس لما رفض إلغاء القرار المطعون فيه رغم انعدام السبب الذي بني عليه .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة القرار المطعون فيه أنه تضمن في بناءاته استناده إلى رسالة مدير وكالة الحوض المائي لسبو رقم 505/و.ح.م بتاريخ 16-4-2007 وتتضمن رفض امتثال الطاعن للمهمة المسندة إليه وهي تنظيم رواق وكالات الأحواض المائية بالمعرض الدولي للفلاحة الذي أقيم بمدينة مكناس من 19 إلى 24 أبريل 2007 .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن أدلى رفقة مقاله الإفتتاحي المؤشر عليه بتاريخ 12-6-2007 بتكليف بمهمة رقم 289/2007 لأغراض المصلحة وذلك قصد الحضور للمعرض الدولي للفلاحة بمكناس محدد فيه تاريخ الذهاب وهو 11-4-2007 وتاريخ الإياب كذلك 11-4-07 مع توضيح رقم السيارة التي نقلته إلى المعرض واسم السائق وكذلك نفس الشيء بالنسبة

ل

لتكليف بمهمة رقم 07/301 ليوم 13-4-07 ، وتكليف بمهمة رقم 07/402 ليوم 17-4-2007 إذ كان مرافقا، وكذلك تكليف بمهمة رقم 07/422 ليوم من 19-4-2007 إلى 20-4-07 إذ كان مرافقا لصاحب المهمة، مما يفيد كون الطاعن قد امتثل لأوامر رئيسه وحضر المعرض استنادا إلى الأوامر بالتكليف بمهمة والمحددة أرقامها أعلاه .

وحيث إن ما ورد في القرار من عدم الإمتثال بالمررة للأمر الصادر له من أجل تنظيم الرواق بمعنى عدم الحضور من أجل تنظيمه يتعارض مع ما ورد في جواب الإدارة المطلوبة في الطعن في مذكرتها المؤشر عليها بتاريخ 25 يونيو 2008 تحت عدد 08/2753 ك ن الذي جاء فيه بكون القرار اتخذ لعدم مسايرة تنشيط المعرض إلى غاية 24-4-2007. مما يجعل هذا السبب مغايرا لما ضمن بقرارها، وبالتالي يبقى هذا الأخير قد استند إلى سبب جديد لم تستطع الإدارة إثباته، ويكون قرارها متسما بتجاوز السلطة لعيب السبب وموجبا بالتالي للإلغاء . ويكون السبب المعتمد في هذا الصدد مؤسسا، والحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب مجانا للصواب ويتعين التصريح بإلغائه، وبعد التصدي بإلغاء القرار المطعون فيه .

لمذمة الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل : بقبول الإستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون فيه

مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من السادة :

السيد --- رئيسا

السيدة --- مقررا

السيد ---- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد --- .

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ----- .

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرب



ج.ف.ع

القرار عدد : 7

المؤرخ في : 2009/01/07

ملف عدد : 5/07/363

الجماعة القروية سيدي رحال

الشاطئ

ضد

السيد : ----

باسم جلالة الملك

المبدأ

تقديم دعوى الإلغاء من طرف أكثر من مدع يجعل تنازل بعضهم عن هذه الدعوى دون البعض الآخر لا يحول دون نظر المحكمة في موضوعها، ما دامت دعوى الإلغاء غير قابلة بطبيعتها للتجزئة وهذا يقتضي تسليط القضاء رقابته على مشروعية القرار الإداري ولو تنازل أحد المدعين أو جلهم عن طلب الإلغاء الموجه ضده. إن الحبس المعقب غير المصفى يجعل الأملاك الخاضعة له غير قابلة للتفويت، وأن القرار الصادر عن المجلس الجماعي بالترخيص لأحد من الأغيار غير الحبس عليهم بإحداث تجزئة فوق عقار محبس يعتبر متسما بتجاوز السلطة لغيب مخالفة القانون وموجبا بالتالي للإلغاء.

بتاريخ 10 محرم 1430 الموافق 07 يناير 2009.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجماعة القروية سيدي رحال الشاطئ في شخص ممثلها القانوني -دائرة

برشيد.

ينوب عنها : الأستاذ ----، محام بهيئة سطات.

المستأنف

من جهة

وبين السيد : --- الساكنين بحي الهناء شارع ---- 179 الدار البيضاء الأول

ينوب عنه الأستاذ --- محام بسطات.

المستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2007/08/09 من طرف الجماعة القروية

سيدي رحال بواسطة نائبها الأستاذ ---- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار

البيضاء بتاريخ 2007/06/18 تحت عدد 469 في الملف رقم 06/720 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/07/02 من طرف دفاع

المستأنف عليه الأول --- الرامية إلى الإشهاد على تنازله عن الدعوى وعن الطعن المقدم

من قبله ضد القرار الإداري.

وبناء على المذكرة المدلى بها بتاريخ 2008/01/15 من طرف دفاع المستأنفة

الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالإشهاد على تنازل المستأنف عليه عن

طعنه.

وبناء على تنصيب قيم في حق المستأنف عليه الثاني ---.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/10/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/12/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد --- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---، الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى

واحتياطياً التصريح بأن الطلب أصبح غير ذي موضوع، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة

2009/01/07 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في تنازل المستأنف عليه نغاع نجيب عن الدعوى :

حيث أدلى المستأنف عليه المذكور بواسطة نائبه بطلب يرمي على الإشهاد عن تنازله عن

الدعوى المقدمة ضد القرار الإداري المشار إليه في الوقائع أعلاه.

وحيث إن هذا التنازل قد أكده الطرف المستأنف ولم يعارضه مما يجعله مطابقاً

لمقتضيات الفصل 119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ويتعين بالتالي الإشهاد عليه.

وحيث يبقى الاستئناف المقدم ضد الطرف المذكور المتنازل عن الدعوى قد أصبح

غير ذي موضوع.

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم ضد المدعي الثاني --- بتاريخ 2007/08/09 ضد

الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه قد توفرت فيه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المستأنف أن السيدين

--- قدما بتاريخ 2006/11/15 مقالا أدلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن

الأول يستفيد إلى جانب مجموعة من الأشخاص من الحبس المنصب على القطعة الأرضية

ذات الرسم العقاري عدد 13990 س الكائنة بدوار الشرفاء العلويين جماعة سيدي رحال

الشاطئ دائرة برشيد وأن الثاني --- يكتري منه هكتار ونصف من هذه الأرض المحبسة

على مجموعة من الأشخاص محددة أسماؤهم بشهادة المحافظة العقارية من أجل استغلالها

وأنها غير قابلة بسبب طبيعتها الحبسية وعدم إخضاعها لأي وثيقة من وثائق التعمير غير أن

رئيس المجلس الجماعي عمد بتاريخ 2005/12/23 إلى إصدار قرار بمنح ترخيص للسيد -

-- فريق بإحداث تجزئة عقارية مما سيخلق مضاربة عقارية بالأرض المحبسة، وأن القرار

جاء خارقا للقانون ومتسما بالشطط في استعمال السلطة طالبا إلغائه ، وبعد جواب المدعي

عليه أصدرت المحكمة بتاريخ 2007/06/18 حكمها القاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر

عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي رحال الشاطئ بتاريخ 2005/12/23 تحت

عدد 05/03 القاضي بمنح ترخيص للسيد --- --- بإحداث تجزئة عقارية مع ما يترتب

على ذلك قانونا، وهو المطعون فيه بالاستئناف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف اعتماده على كون (المرخص له غير مالك بالرسم العقاري عدد 13990 س الذي يضم مجموعة من المحبس عليهم وأن الأرض فلاحية..) غير أن الواقع خلاف ذلك بدليل أن الوكالة الحضرية قدمت الدليل على أن الأرض المذكورة ليست فلاحية وأنها تتوفر على تصميم تهيئة مصادق عليه من طرف الوزير الأول وصاحب الرخصة --- يملك بدوره في نفس الرسم العقاري ويتصرف في واجبه كاملا وذلك عن طريق التفويت له من طرف السيد العلوي مولاي الأمير حسب العقد المؤرخ في 1990/10/15.

حيث تمسك الطرف المستأنف من خلال مذكرته المؤشر عليها بتاريخ 2008/06/15 بتنازل الطاعن نعناع نجيب ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالإشهاد على التنازل.

وحيث إن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى عينية تستهدف إلغاء قرار إداري من خلال رقابة القضاء لمشروعيته وهي بذلك غير قابلة بطبيعتها للتجزئة وبالتالي فإن تنازل المدعي الأول (نعناع نجيب) عن دعوى الإلغاء لا يحول دون تسليط القضاء رقابته على مشروعية القرار الإداري المطعون فيه مادام المدعى الثاني (صبري مبارك) لم يتنازل عن الطعن المقدم ضد نفس القرار مما يتعين استبعاد الدفع المثار من طرف المستأنفة في هذا الشأن.

وحيث إنه من جهة أخرى يتبين من شهادة الرسم العقاري رقم 13990 س أن الملك المسمى (بلاد الشرفاء العلويين) محبس على 165 شخصا، وتشير الفقرة الأخيرة منه على أنه يمنع أي تفويت في الملك المذكور كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تصفية الحبس المعقب طبقا للقانون.

وحيث من الثابت من أوراق الملف أن المستفيد من الإذن بإحداث التجزئة على العقار ليس من ضمن الأشخاص المحبس عليهم العقار وهو ما يجعل طلبه غير مستوف لأحد الشروط الأساسية للحصول على الإذن بإحداث التجزئة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ويكون الحكم المستأنف لما نحا هذا المنحى صائبا ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا في حق المستأنف عليه نعناع

نجيب، وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليه صبري مبارك :

1) بالإشهاد على تنازل نعناع نجيب عن الدعوى وباعتبار الاستئناف الموجه ضده

أصبح غير ذي موضوع.

2) في الشكـل : بقبول الاستئناف الموجه ضد صبري مبارك.

3) في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد --- رئيسا

السيد ---- مقررا

السيد -- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ----.

المقرر

الرئيس

كاتب الجلسة

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 101

المؤرخ في : 2009/01/21

ملف عدد : 5/07/382

السيد : ----



ج.ف

ضد

الدولة (الملك الخاص) ومن معها

باسم جلالة الملك

المبدأ

بما أن الجريدة الرسمية لا يتعدى نطاق نشرها أرض الوطن، فإنه لا يمكن اعتماد تاريخ النشر كبدائية لإحتساب الطعن بالنسبة لمواطن مغربي مقيم خارج أرض الوطن الذي لم يكن متواجدا به أثناء سريان الأجل المذكور والذي يبقى مفتوحا في تقديم الطعن طالما لم يثبت دخوله للمغرب.

بتاريخ 2009/01/21.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : ---- مهندس معماري، الساكن ----، مالكا إسبانيا.

- الشركة --- للبناء-ش.م.م في شخص مسيرها الوحيد -- مقرها،

شارع ---- طنجة.

نائبه : الأستاذ ----، المحامي بهيئة الرباط.

المستأنف

من جهة

وبين : - الدولة المغربية، الملك الخاص في شخص مدير إدارة الأملاك المخزنية

بمكتبه إدارة الأملاك المخزنية الرباط.

- السيد مدير المحافظة العامة والأشغال الطبوغرافي، بصفته رئيسا للجنة المكلفة بدراسة المنازعات الناشئة عن تطبيق ظهير 2-3-73 بمكتبه بإدارة المحافظة شارع مولاي اسماعيل بالرباط.
- السيد وزير الفلاحة بمكاتبه بالرباط
- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط
- السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بطنجة.

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف السيد ---- بواسطة نائبه الأستاذ ---
 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/05/17 تحت عدد 1002 في
 الملف رقم 07/155 س.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/12/31 من طرف المستأنف
 عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 07 ماي 2008 من طرف نائب
 المستأنف الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه
 محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/01/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة، والاستماع

إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----، الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة

2009/01/21 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ---- بتاريخ 2007/10/19 ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/05/17 تحت عدد 1002 في الملف رقم

07/155 جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد ----

(المستأنف) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 2007/04/10 أمام المحكمة الإدارية

بالرباط يعرض فيه أنه المسير الوحيد للشركة ---- للبناء التي تملك أربع قطع أرضية

محفظة لها رسوم عقارية متجاورة ومتلاحقة بمدينة طنجة وهي 6/2704 و 6/8570

وG/1819 G/4086 تستغلها مقالع حجرية منذ سنوات الستينات، وأن المدعي غادر أرض

الوطن في أواخر 1977 إلى الكويت ثم إلى إسبانيا، وبعد رجوعه للاستثمار في بلده المغرب

اكتشف أن عقارين هما موضوع الرسمين G/1819 و G/4086 تم تحويلهما إلى ملكية

الدولة المغربية بتاريخ 78/01/13 استنادا إلى ظهير 02 مارس 73 بشأن استرجاع

الأراضي الفلاحية والقرارين الوزاريين المشتركين 1036.73 بتاريخ 73/10/16 و 779 بتاريخ 93/07/30 رغم أن الأرض حسب ادعاء المدعي ليست فلاحية إذ أنها تستغل مقلعا لاستخراج الأحجار منذ الستينات ولا أدل على ذلك كون الدولة لم تسترجع العقارين الثانيين كما أن الشركة مغربية مائة بالمائة، لأجله يلتمس المدعي إلغاء القرارين الوزاريين المشتركين رقم 33-799 بتاريخ 73/07/30 ورقم 1036.73 بتاريخ 73/10/16 بسبب الشطط في استعمال السلطة، وبعد جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى عدم قبول الطلب واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بعدم قبول الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى بعدم قبول الطلب دون الأخذ بعين الاعتبار تواجده خارج أرض الوطن مما يعتبر قوة قاهرة تؤدي إلى وقف سريان الأجل في حقه.

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 05.42، فإن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 1973/03/02 المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أو أجانب، والتي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02 يكون أجل الطعن فيها هو 60 يوما ابتداء من تاريخ النشر أعلاه.

لكن حيث إن الجريدة الرسمية لا يتعدى نطاق نشرها أرض الوطن حتى يتم الاستناد إليها لبداية احتساب أجل الطعن، فما دام الطاعن يقيم خارج أرض الوطن حسب جواز سفره وليس بالملف ما يفيد تواجده بالمغرب أثناء سريان الأجل المذكور، فإنه يتعين القول بأن ذلك الأجل، يبقى بالنسبة إليه مفتوحا ويتعين بالتالي قبول طلبه، وأن الحكم المستأنف حينما قضى بعدم قبول الطلب لتقدمه خارج الأجل القانوني جاء مجانباً للصواب وموجباً للإلغاء.

وحيث إن القضية غير جاهزة للبت فيها على حالتها إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للبت فيه من جديد طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف، وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة

الإدارية بالرباط للبت فيه من جديد طبقاً للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد --- رئيساً

السيدة ---- مقرراً

السيد ----- عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرب

ط

القرار عدد : 240

المؤرخ في : 2009/02/11

ملف عدد : 5/08/21

السيد : ----



ج.ف

ضد

السيد : مدير التعاون الوطني

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن اقتراح العقوبة من قبل المجلس التأديبي في مواجهة الموظف المتابع من أجل مخالفات مهنية تتم على شكل تداولي ، ولا يمكن أن يستأثر بهذا الاقتراح الرئيس وحده دون باقي الأعضاء الممثلين للموظفين وكذا الممثلين للإدارة. إن ما ورد في محضر المجلس التأديبي من كون ممثلي الموظفين اقترحوا عقوبة تختلف عن العقوبة التي اقترحها الرئيس، وعدم اقتراح ممثلو الإدارة أي عقوبة، يجعل قرار العزل المبني على اقتراح هذه العقوبة من قبل الرئيس وحده متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون لكونه جاء خارقاً للضمانات التي يجب أن يتمتع بها الموظف وهو أخذ رأي المجلس التأديبي بأغلبية أعضائه.

بتاريخ 2009/02/11.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : --- الساكن ---- تجزئة المويحة الجديدة.

نائبه : الأستاذ ---- محامي بهيئة الجديدة.

المستأنف

من جهة

- وبين السيد :** مدير التعاون الوطني عن مديرية التعاون ----الرباط.
- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في شخص وزيرها بمقرها الكائن بالرباط.
 - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.
 - السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد --- بواسطة نائبه الأستاذ
---- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/04/2005 تحت
عدد 286 في الملف رقم 2004/736 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11/04/2008 من طرف السيد الوكيل
القضائي للمملكة الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على جواب مؤسسة التعاون الوطني بواسطة نائبها الأستاذ ---- بتاريخ
2008/03/26 الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائب المستأنف للتعقيب إلا أنه لم يدل
به رغم توصله.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/01/28.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة، والاستماع

إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---، الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة

2009/02/11 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ---- بواسطة نائبه بتاريخ

2008/01/04 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ

2005/04/20 تحت عدد 286 في الملف رقم 04/736 غ جاء على الشكل المتطلب قانوناً،

مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد --- (المستأنف) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 2004/11/08 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يلتمس فيه إلغاء القرار الرامي إلى عزله من وظيفته ككاتب ممتاز بمديرية التعاون الوطني وذلك لكونه غير معلل إذ تضمن القرار أن الطاعن أخل بالتزاماته المهنية دون توضيح نوع هذه الالتزامات التي تم الإخلال بها وذلك ليتسنى له مناقشتها، وبعد جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى رفض الطلب، واستفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي برفض الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما اعتمد على ادعاءات من طرف السيد المفوض الملكي لتضخيم ملفه وتشويه حياته الإدارية، إذ أن إحالته على المجلس التأديبي بتاريخ 2003/07/15 كانت بسبب طلبه إيفاد لجنة لمراقبة حسن تسييره لمؤسسة دار الأطفال اولاد فرج، قصد استفادته من الترقية مما أزعج المسؤولين، كما أن إحالته على المجلس التأديبي بتاريخ 2003/11/11، فكان انتقاما من طرف الإدارة لكونه لم يدعن إلى قرار نقله الصادر عن المندوبية الإقليمية التي ليست لها الصلاحية في ذلك، مع خرق الإدارة لمقتضيات الفصل 72 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وحضور السيدة - -- رغم أن المستأنف أنكر صلتها بمندوبية الجديدة كما أن التقرير المؤرخ في 2004/04/02 تم اختيار هذا التاريخ لأن اللجنة علمت بكون المستأنف في الجديدة مع فريق رياضي لنزلاء الدار للمشاركة في تظاهرة رياضية، كما أن التقرير الثاني المؤرخ

في 2004/04/06 جاءت فيه اللجنة والمستأنف كان في رخصة مرضية، نافيا كل ما تضمنه محضر اللجنة، كما يعيبه بكونه استند إلى محضر مجلس تأديبي تم فيه خرقا عن مقتضيات الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن تم تعيينه بدار الأطفال سبت كزولة التابعة لمندوبية التعاون الوطني بأسفي ابتداء من 09 فبراير 2004 بقرار تحت عدد 00757 مؤرخ في 2004/02/04، وأنه بمجرد تعيينه وجه إلى رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية لنفس المدينة يطلب تعيين مقتصد، كتاب عدد 27، كما وجه كتابا تحت عدد 20 بتاريخ 30 مارس 2004 إلى مدير التعاون الوطني تقريرا أوليا عن الحالة العامة لمؤسسة دار الأطفال ----بناية عتيقة-قاعة الأكل منعومة-قاعة المطالعة غير موجودة-لا وجود لمرافق صحية-نزلاء تفوق طاقة استيعابية للمحل الموجودين فيه) مع اقتراحه لحلول، كما أنه وجه كتابا بتاريخ 2004/02/24 تحت 2009 إلى السيد باشا مدينة جزولة حول استحمام النزلاء، مع طلب إلى رئيس الجماعة حول جمع زكاة الحبوب إلا أنه فوجئ بتقرير محرر من طرف لجنة قامت بزيارة تفقدية لدار الأطفال لسبت جزولة في 2004/04/02 أي أقل من شهر على كتابه الموجه إلى المدير بتاريخ 2004/03/30 حول الحالة العامة للمؤسسة، علما أن المدير في هذا التاريخ تم توجيه استدعاء له من طرف المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بأسفي تحت عدد 00156 مؤرخة في 2004/03/29 لحضور منافسة الدورة الأولى للبطولة 31 للألعاب الرياضية يومي 4 و5 أبريل وعلى المدير (أي المستأنف) إحضار كل من النزلاء الآتية أسماؤهم :-----قر مؤسسة دار الأطفال بمدينة الجديدة يوم 2 أبريل 2004 ابتداء من الساعة الرابعة مصحوبين بالزبي الرياضي، أي أن المدير كان له عذر للغياب وأن اللجنة جاءت والمدير غير متواجد بمقر عمله بل بالجديدة استنادا إلى الاستدعاء أعلاه.

وحيث قامت اللجنة بزيارة ثانية يوم 6 أبريل 2004 وبتكليف من مدير التعاون الوطني انتقلت بتاريخ 13 أبريل 2004.

وحيث إن الطاعن عين بتاريخ 2004/02/09 ووجه كتابا لمدير التعاون الوطني بتاريخ 2004/03/30 يتضمن تقريرا حول الوضعية المزرية لدار الأطفال إلا أن هذا الأخير أمر بإجراء تفتيش بواسطة لجنة بتاريخ 2004/04/13 أي بعد شهرين وأربعة أيام من تعيينه ونسبت إليه الإخلالات التي أثارها في كتابه أعلاه.

وحيث إنه استنادا إلى الإخلالات الموجهة إلى الطاعن والمدة التي قضاها هذا الأخير تبين كون هذه الإخلالات ليست راجعة إلى سوء تسييره بل إلى المناخ العام التي تعيشه دار الأطفال والذي سبق للطاعن بمجرد تعيينه أن أوضحها بكتابه المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 2004/03/30.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المجلس التأديبي انعقد بتاريخ 10 يونيو 2004 إلا أن استدعاء الطاعن إلى هذا المجلس توصلت به مندوبية التعاون الوطني بأسفي بتاريخ 2 يونيو 2004 تحت عدد 319 وأنه ليس بالملف ما يفيد توصل الطاعن بهذا الاستدعاء في أجل معين مع تمكنه من الضمانة السابقة والمتمثلة في الإطلاع على ملفه وذلك طبقا للفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما أنه أثناء اجتماع المجلس التأديبي اقترح ممثلو الموظفين القهقرة واقترح الرئيس عزل الطاعن في حين لم يدل ممثلو الإدارة بأي رأي وتم الأخذ برأي الرئيس مما يفيد عدم تداول اللجنة في العقوبة المتخذة وهذا يشكل مساسا بالضمانات الممنوحة للموظف والتي تقضي أن تكون العقوبة ناتجة عن تداول بين جميع أعضاء اللجنة وليس رأيا فريدا أو وحيدا هو رأي الرئيس مما يكون قرار العزل متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون ويتعين التصريح بإلغائه، وأن الحكم المستأنف لما

قضى برفض الطلب مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه، والحكم من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه.

لمذه الأسرار

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون

فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ---- رئيسا

السيدة ---- مقررا

السيد ----- وا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

المستأنف

من جهة

وبين : ---- تاذ السلك الأول بإعدادية الفقيه ----

نائبه : الأستاذ ----- بهيئة الرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/12/13 تحت عدد 2153 في الملف رقم 06/459 غ.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2008/09/18 من طرف دفاع المستأنف عليه الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والقول بأحقيته في الحصول عن تعويض عن حرمانه من أجوره خلال مدة توقيفه يوازي الأجور التي حرم منها خلال نفس المدة واحتياطيا تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2008/10/22 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/02/18.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد -----يره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء

الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----ذي أكد فيها ما جاء في

مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة

2009/03/04 ومددت لجلسة 2009/03/25 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكيل القضائي بتاريخ 2008/04/03

وكذا الاستئناف الفرعي المقدم مكن طرف ----سطة دفاعه الأستاذ ----لحكم الصادر

عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيين لكافة للشروط

الشكلية المتطلبة قانوناً لقبولهما.

وفي الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والحكم المستأنف أن أحمد بن أحمد بن الحسن عبدون

قدم بتاريخ 2006/11/24 مقالا إلى المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يعمل أستاذا

بالسلك الأول منذ 84/09/16، وفي سنة 2003 شارك في الانتخابات الجماعية فاتهم بالهجوم

على مكتب تصويت واعتقل يوم 2003/10/28 وصدر في حقه قرار عن محكمة الاستئناف

بتطوان بتاريخ 21/03/2005 في الملف عدد 04/630 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف التلبسي عدد 1/03/2392 فيما قضى به من إدانته والحكم عليه بعقوبة حبسية معادلة لما قضاه في السجن وهو أربعة أشهر حبسا وغرامة 4000,00 درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ، وأن تسوية وضعيته لم تتم خلال أربعة أشهر من يوم التوقيف أو من يوم صدور القرار النهائي بشأن المتابعة الجزرية إلى أن توصل باستدعاء لحضور مجلس تأديبي بمقر الأكاديمية يوم 02/06/2005 علم أنه اقترح في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت، كما استدعي مرة ثانية أمام نفس المجلس التأديبي يوم 27/02/2006 وعلم (دون يقين) أن هذا المجلس اقترح في حقه عقوبة القهقرة، ثم استدعي مرة ثالثة أمام المجلس التأديبي يوم 10/07/2006 حيث اقترح عقوبة التوبيخ في حقه، غير أنه فوجئ بعد استئنافه عمله بتبليغه عقوبة القهقرة المقترحة من قبل المجلس التأديبي في جلسته الثانية يوم 27/12/2006 وليس عقوبة التوبيخ طالبا إلغاء القرار المذكور وبعد الجواب وإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر أدلى المدعي بتاريخ 24/08/2007 بطلب إضافي يرمي إلى أحقيته في أجوره خلال مدة التوقيف واحتياطيا تسوية وضعيته الإدارية من يوم 02/06/2005 تاريخ عرضه على المجلس التأديبي إلى غاية 02/10/2006 تاريخ رجوعه لعمله، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة حكما القاضي برفض طلب الإلغاء وتسوية الوضعية المادية للمدعي باسترجاع أجوره ابتداء من 24/05/2005 مع ترتيب الآثار القانونية ورفض طلب النفاذ المعجل، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

أسباب الاستئناف الفرعي لأسبقيته :

حيث يعيب المستأنف فرعياً على الحكم المستأنف عدم أخذه بواقعة مثوله أمام المجلس التأديبي أكثر من مرة، ويمكن التأكد من ذلك بالاستماع إلى أعضاء المجلس باعتبارهم شهوداً شاركوا في الاجتماعات التأديبية الثلاثة، كما أن محضر المجلس التأديبي لا يتضمن توقيع الرئيس فضلاً على أن تشكيله كان مخالفاً للقانون حيث كان يتكون من ممثلين اثنين للإدارة وثلاثة أعضاء عن الموظفين، والقرار المطعون فيه بدوره غير موقع من طرف الوزير المعني بالأمر.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن المستأنف صدر في حقه بداية قرار تمهيدي بتوقيفه عن العمل بتاريخ 2003/10/21 مع توقيف الراتب الشهري باستثناء التعويضات العائلية، وبعد إدانته ابتدائياً واستئنافياً بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2005/03/21 استدعي بتاريخ 2005/05/24 للمثول أمام المجلي التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة القهقرة من الرتبة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2005/06/02 والتي تبنها القرار المطعون فيه والمبلغ إلى المعني بتاريخ 2006/10/02 مما تبقى معه واقعة إحالته على المجلس التأديبي لعدة مرات غير ثابتة، ومن جهة أخرى فإن تشكيله المجلس التأديبي لا يعيبه تفاوت عدد الأعضاء المكونين له مادام النصاب لا يقل عن الثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 31 من مرسوم 59/05/05 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وأنه مادامت هوية رئيس المجلس ثابتة بمقتضى المحضر فعدم توقيفه لا تأثير له على صحة ذلك المحضر، ومن جهة ثالثة فإن القرار المطعون فيه تم توقيفه بتفويض من الوزير المعني مما تبقى الأسباب المثارة غير مؤسسة والحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه كان صائباً وموجباً للتأييد في هذا الشق.

في استئناف الوكيل القضائي :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن عقوبة القهقرة الصادرة في حق المستأنف عليه هي عقوبة مشروعة تبررها متابعتها من طرف القضاء الزجري في قضية تتعلق بالانتخابات والحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وغرامة وكذا في احترام الضمانات التأديبية الواجب مراعاتها قانونا في اتخاذها وأن الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية يقضي في فقرته الأخيرة بأن الموظف المتابع من طرف القضاء الزجري لا تسوي وضعيته إلا بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه نهائيا ولا تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس الفصل وأن المحكمة قد خالفت مقتضياته عندما قضت بوجوب تسوية الوضعية المادية للمستأنف عليه ابتداء من تاريخ استدعائه لحضور المجلس التأديبي والحال أن التسوية لا يتصور حدوثها إلا بعد عرض الملف على أنظار المجلس التأديبي واقتراح العقوبة الملائمة وعرض الأمر على السلطة المختصة بالتسمية لاتخاذ اللازم بشأن هذا المقترح.

لكن حيث إنه بعد إدانة المستأنف عليه جنحيا تم استدعاؤه للمثول أمام المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه بتاريخ 2005/06/02 عقوبة القهقرة من الرتبة وهو المقترح الذي تبنته سلطة التأديب بمقتضى القرار الإداري المطعون فيه، وأن عقوبة القهقرة وإن كانت آثارها تتمثل في خفض الأجرة، فإنها لا تؤدي إلى حرمان الموظف منها، مما يتعين تسوية الوضعية المادية للمستأنف عليه فرعيا ابتداء من تاريخ صدور المقترح من طرف المجلس التأديبي وهو 2005/06/02 وأن تأخر الإدارة المستأنفة أصليا في إصدار القرار التأديبي الذي تبني مقترح المجلس التأديبي إلى غاية 2006/10/02 أي بعد مرور أكثر من سنة لا

يحول دون تمتيع الموظف (المستأنف عليه فرعيا) من أجرته عن المدة الفاصلة بين انعقاد المجلس التأديبي وتاريخ صدور القرار المجسد لمقترح المجلس المذكور، وبالتالي فإن هذا التأخير تتحمل تبعاته الإدارة وليس الموظف وهو تأخير لا ينسجم مع روح الفصل 73 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية المحتج بخرقه، مادامت المتابعة الجنائية انتهت بصدور حكم نهائي قضى بالإدانة أحيل على إثرها الموظف المذكور على أنظار المجلس التأديبي مباشرة، بمعنى أن التأخير في تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر كان بعد الإحالة على المجلس وليس قبلها، مما يتعين تأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا فيما يخص بدء سريان التسوية المالية للمستأنف عليه فرعيا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل التسوية المادية

للطاعن -----/2005/06.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد --- رئيسا

السيد --- مقررا

السيد --- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة -----

المقرر

الرئيس

كاتبة الجلسة

القرار عدد : 1174
المؤرخ في : 2008/10/27
ملف رقم : 2/08/149



ج.ف

المملكة
المغربية
وزارة
العدل
محكمة
الاستئناف
الإدارية
بالربـــــــــــــــــ

الوكيل القضائي للمملكة

ضد

السيدة : -----

باسم جلالة الملك

المبدأ

امتناع إدارة عن تنفيذ قرار إداري أصدرته... تحديد غرامة تهديدية في مواجهتها... لا إن تحديد غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة التي أصدرت القرار الإداري ولم تعمل على تنفيذه، لا ينبغي على أساس، لكون التصرف السلبي الصادر عن الإدارة بعدم تنفيذ قرارها، يقتضي المطالبة بإلغائه إذا تم تجسيده بمقتضى قرار إداري سلبي، حتى يمكن في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يقضي بإلغاء القرار المذكور ولم تنفذه الإدارة، تحديد غرامة تهديدية في مواجهتها، أما والحال أن الإدارة المستأنفة لم يصدر عنها أي امتناع عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها، فإنه لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية على هذه النازلة.

بتاريخ 27 أكتوبر 2008.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الداخلية والسيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير، بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المستأنف

من جهة

وبين السيدة : -----

عنوانها: بزقة ---رباط.

ينوب عنها : الأستاذ -----امي بهيئة الرباط.

المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2008/06/03 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الداخلية والسيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير ضد الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/04/30 تحت عدد 245 في الملف رقم 08/209 س.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/09/05 من طرف السيدة ----- نائبها لرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية للمستأنف وعدم تعقيبه رغم توصله.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم

استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/10/13.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد أحمد

البوزيدي الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف، فتقرر

حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/10/27 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي

للمملكة بتاريخ 2008/06/03 ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس

المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط

الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الأمر الاستعجالي المستأنف،

أنه بتاريخ 2008/03/25 تقدمت المدعية (المستأنف عليها) بمقال استعجالي أمام السيد رئيس

المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط سبق له أن تقدم

بشكاية إلى السيد وكيل الملك بابتدائية الرباط بتاريخ 2006/02/14 في مواجهة المسمى ---ي

قام بالبناء بدون رخصة بمنطقة الجوار والذي تم متابعتها من طرف النيابة العامة من أجل البناء

بدون رخصة حيث أخذته المحكمة بما نسب إليه وقضت عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم

وبهدم البناء موضوع المخالفة وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافيا بمقتضى القرار الجنحي عدد

2007/1147/20 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط كما تقدم المحكوم عليه بطلب إلغاء قرار الهدم، قضت إدارية الرباط برفض الطلب وقد تم تأييد هذا الحكم، ورغم ذلك، لم يمتثل المحكوم عليه للأحكام والقرارات السالفة الذكر، وأنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ قرار إداري وحكم جنحي في نفس الوقت، فإن الولاية تبقى هي الجهة المختصة بالتنفيذ سيما وأن السيد وكيل الملك قد راسلها في شأن تنفيذ الحكم السالف الذكر، وأن هدم البناء المخالف لضوابط التعمير يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير تشرف عليها الولاية والمجلس البلدي، وأنه أمام تماطل هذه الأخيرة عن تنفيذ القرار موضوع الهدم، فإنها تلتزم إشفاق الحكم الجنحي عدد 23-742-2006 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20/03/2007 بغرامة تهديدية لا تقل عن 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبعد استنفاد المسطرة للإجراءات، صدر الأمر المشار إلى مراجعته أعلاه والقاضي بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني في مبلغ 500,00 درهم يوميا تحسب ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ في 2006/09/19، وهو الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب، ذلك أن المحكمة المختصة في تحديد الغرامة التهديدية هي المحكمة التي لها ولاية تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه، وأن تنفيذ الأحكام الجنحية يخضع لمقتضيات المسطرة الجنائية وينسحب على أطراف الحكم، فضلا عن عدم وجود أي نص قانوني يعطي الاختصاص للنظر في تحديد غرامة تهديدية عن عدم تنفيذ قرار إداري، بل يدخل تحديدها ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام، وأن تنفيذ

القرارات الإدارية موكول للسلطة الإدارية المصدرة لها - إذا رفض المحكوم عليه الامتثال لها- إضافة إلى عدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في تحديد الغرامة التهديدية، لما يقضيه الطلب من بحث في مدى تحقق أسباب وشروط البت فيها، وهو ما يخرج عن ولاية قاضي المستعجلات.

حيث إن تحديد غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة التي أصدرت القرار الإداري ولم تعمل على تنفيذه، لا يبني على أساس، لكون التصرف السلبي الصادر عن الإدارة بعدم تنفيذ قرارها، يقتضي المطالبة بإلغائه إذا تم تجسيده بمقتضى قرار إداري سلبي، حتى يمكن في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يقضي بإلغاء القرار المذكور -ولم تنفذه الإدارة- تحديد غرامة تهديدية في مواجهتها، أما والحال أن الإدارة المستأنفة لم يصدر عنها أي امتناع عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها، فإنه لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية على هذه النازلة، والأمر المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم تصديا برفض الطلب.

لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد -----

السيدة ---مقررة

السيد -----وا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

والنقل، والسيد المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء، والسيد وزير المالية
والخصوصة بمكاتبه بالرباط.

المستأنف

من جهة

وبين : شركة ----- شخص ممثلها القانون ----- دم الرباط.
نائبها : الأستاذ ---- المحامي بهيئة الرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ
2007/04/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ
2007/01/22 تحت عدد 63 في الملف رقم 05/2086 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/09/21 من طرف نائب
المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 29 ماي 2008 من طرف الوكيل
القضائي للمملكة الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/26

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة، والاستماع

إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----، الذي أكد فيها

ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فنقرر حجز القضية للمداولة

لجلسة 2008/12/24 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكـل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي

للملكة بتاريخ 2007/04/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ

2007/01/22 تحت عدد 63 في الملف رقم 05/2086 ت جاء على الشكل المتطلب قانوناً

مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم

المستأنف، أن شركة جيط ألمنيوم المغرب (المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة

نائبها بتاريخ 2005/12/01 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها أبرمت

صفقة مع مديرية التجهيز بالدار البيضاء تحت عدد C A/2/99/2000 تقوم بمقتضاها

بإنجاز أشغال نجارة الألمنيوم الخاصة ببناء مديرية الضرائب بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء بمبلغ قدره 2.630.820,00 درهم بتاريخ 14/05/1999 مع أشغال إضافية بلغت قيمتها 99.540,44 درهم ليكون المبلغ الإجمالي هو 2.730.360,00 درهم، وأن المدعية توصلت بمبلغ قدره 2.135.430,00 درهم وبقي في ذمة المدعى عليها مبلغ 594.930,00 درهم، لأجله تلتزم المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها المبلغ المذكور أعلاه، مع مبلغ 270.000 درهم كفوائد عن المبلغ الذي أصبح مستحقا من تاريخ التسلم إلى اليوم بواسطة تحويل بنكي، وبعد عدم جواب الطرف المدعى عليه، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بأداء الدولة المغربية -وزارة التجهيز- مبلغ 5930,00 درهم لفائدة المدعية مع فوائد التأخير حسب النسبة المحددة في ظهير فاتح يوليوز 1948 وبتحميل المدعى عليها الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل لما قضى للمستأنف عليها بالمستحقات استنادا إلى ادعائها دون أن يأمر بإجراء خبرة أو بحث للتأكد من ثمن الصفقة و ثمن الأشغال الإضافية واحترام المستأنف عليها لآجال الإنجاز باعتبار أنها تماطلت في الإنجاز بشكل غير مبرر، كما أنها لم تدل بما يثبت إنجاز الأشغال الإضافية بناء على أمر كتابي من الإدارة صاحبة المشروع وأنه فيما يخص فوائد التأخير فهي تكون على مبالغ ثابتة أما نازلة الحال فالمستأنف عليها تطالب بمبالغ غير مستحقة وثابتة، وأن الإدارة التي عليها أداء فوائد التأخير هي التي يكون سبب التأخير من جانبها خلافا لنازلة الحال إذ أن التأخير جاء من جانب المستأنف عليها، كما أنها لم تقدم طلبا بهذه الفوائد إلى الإدارة.

لكن حيث إنه من جهة فالثابت من أوراق الملف، خاصة عقد الصفقة الملفى بالملف، والمرفق بالمقال الافتتاحي للمستأنف عليها أن مبلغ الصفقة هو 2.630.820,00 درهم، وأن ثمن الأشغال الإضافية مضمن بجداول الأثمان، ومدة الإنجاز منصوص عليها في المادة 5 من عقد الصفقة وهي 9 أشهر تحتسب من تاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، مما تكون هذه المعطيات مضمنة بوضوح بعقد الصفقة ولا تحتاج إلى خبرة أو بحث في إطار سلطات المحكمة الاستئنافية لاستجلاء أي غموض يكتنف وقائع قضية وتحتاج إلى إجراءات تحقيق، مما يبقى معه هذا الشك من السبب غير جديد بالاعتبار.

وحيث إنه من جهة ثانية ففيما يخص مدة الإنجاز واحترامها من طرف المستأنف عليها فالثابت من أوراق الملف أن المادة 5 من عقد الصفقة حددت مدة الإنجاز في 9 شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، وأنه صدر أمرا بالخدمة تحت عدد 160 بتاريخ 2000/05/22 يدعو الشركة إلى البدء في إنجاز الأشغال إلا أنه تم توقيف الشركة عن الإنجاز بمقتضى أمر رقم 229 بتاريخ 2000/08/10، وأنه تم دعوتها للمرة الثانية بأمر بخدمة رقم 259 بتاريخ 2000/10/10 قصد استئناف الأشغال، مما يبتدئ أجل احتساب مدة الإنجاز استنادا إلى مقتضيات الفصل 5 من كناش المقتضيات الخاصة ابتداء من آخر تاريخ أمر باستئناف الأشغال الذي هو 2000/10/10.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2002/06/18 بين المستأنف عليها والمستأنفة، والذي تبين فيه أن أشغال الإسمنت المسلح والمنجز من طرف شركة أخرى لا علاقة لها بالمستأنف عليها لم يكن موافقا للتصاميم مع ملاحظة أنه تم الإشارة إلى ذلك عند بداية الأشغال، كما أنه استنادا إلى الكتاب الموجه من قبل المستأنف عليها بتاريخ 2003/07/15 والذي توصلت به الإدارة المستأنفة بتاريخ

2003/09/15 حسب تأشيرتها، مضمنه أنها مازالت تنتظر المصادقة على التصاميم، مما يوضح أن التأخير في مدة الإنجاز المحددة في الفصل 5 أعلاه من الصفقة راجع أولاً للأوامر بالتوقيف عن الأشغال الموجهة من المستأنفة وعدم تمكينها من التصاميم، وثانياً للعيوب التي شابت أشغال الإسمنت المسلح المنجز من غير المستأنف عليها وذلك عن طريق شركة أخرى أي أن التأخير في الإنجاز، خارج عن إرادة المستأنف عليها، مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثالثة فمبدأ الاستقرار العقدي المعروف في العقود الخاصة لا يمكن تطبيقه على عقد الصفقة باعتبار أن هذه العقود قابلة وطيلة مدة التنفيذ للتعديل في زيادة الأشغال وذلك حسب ما تمليه المصلحة العامة، طبقاً لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات، والتي تنص على أنه يمكن لصاحب المشروع أثناء تنفيذ الصفقة إدخال تغييرات على الصفقة دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير موضوعها.

وحيث إن الإدارة أمرت بأشغال إضافية في الصفقة وهو ما لا تتركه الإدارة المستأنفة، وأنه بالرجوع إلى حجم الأشغال المنفذة في إطار الأشغال الإضافية وكونه لا يتجاوز 10% مجموع الأشغال الأصلية، باعتبار أن حجم الصفقة هو 2.630.820,00 درهم ومبلغ الأشغال الإضافية المنجزة هو 99.540,44 درهم مما لا يستلزم إبرام عقد ملحق لهذه الأشغال وذلك طبقاً للفقرة 3 من المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات خاصة وأن المستأنفة لم تدل بما يثبت أن هذه الأشغال الإضافية خارجة عن التعاقد الأصلي للصفقة، مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة رابعة فبالرجوع إلى محضر تحرير الضمانة بعد الانتهاء من الأشغال ومضمنه أنه بتاريخ 2005/01/16 تمت معاينة الأشغال المنجزة من طرف

المستأنف عليها وتبين أنها موافقة للمواصفات المنصوص عليها في عقد الصفقة وبالتالي يتعين رفع اليد عن الضمانة.

وحيث إنه مادام أمر رفع اليد عن الضمانة التي تعتبر مرصداً لتأمين الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 12 الفقرة 3 من دفتر الشروط العامة المطبقة على الصفقات فالأجدر أداء المستحقات المتبقية في ذمة المستأنفة لكونها رفعت اليد عن الضمانة التي تعتبر دليلاً على أن المستأنف عليها أوفت بالتزاماتها، مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص فوائد التأخير، فالمستأنفة لم تدل بأي مبرر معقول عن التأخير في أداء مستحقات المستأنف عليها وذلك طبقاً لظهير 1948 المحدد لفوائد التأخير بالنسبة لصفقات الدولة، مما يتعين عليها أداء فوائد التأخير طبقاً للمقتضى القانوني أعلاه. وحيث إنه فيما يخص مطالبة الفوائد التأخيرية أمام الإدارة، فمطالبة المستأنف عليها القضائية يغني عن مطالبتها أمام الإدارة ذلك أنه ليس هناك أي مانع يحول دون تأدية المستأنفة لمستحقات المستأنف عليها أمام القضاء، مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع أسباب الاستئناف يبقى الحكم المستأنفة صائباً وواجب التأييد.

لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ----- رئيسا

السيدة ----- مقرا

السيد ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ---.

الرئيس المقر

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرباط



و.ب

القرار عدد : 1675

المؤرخ في : 2009/7/1

ملف عدد : 5/07/381

مديرية الأكاديمية الجهوية

للتربية والتكوين للجهة

الشرقية ومن معها

ضد

السيد : به شامة عبد الحميد

باسم جلالة الملك

المبدأ

لئن كان للإدارة صلاحية الاحتكام الى الشهادات والكفاءة العلمية في اختيار الموظفين المؤهلين للترقية، فإنه لا يمكنها سلوك نفس معايير الأفضلية فيما يتعلق بالتباري على منصب شاغر ضمن الحركة الانتقالية (الخاصة بالأطر التعليمية) التي تتحكم فيها ضوابط إدارية لا علاقة لها بالكفاءة العلمية.

بتاريخ 2009/7/1.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية في شخص مديرها

الكائن مقرها بشارع --- وجدة.

- النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بوجدة في شخص النائب الإقليمي

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص

وزير التعليم بالرباط.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

- نائبهم الأستاذ ----- المحامي بهيئة وجدة

المستأنفين من جهة

وبين السيد -----، أستاذ بإعدادية ----- الثانوية وجدة.

نائبه:الأستاذ ----- المحامي بهيئة وجدة

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية ومن معها بواسطة نائبهم الاستاذ ----- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2007/6/12 تحت عدد 66 في الملف رقم 2006/100 غ.
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/3/13 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2009/6/18 من طرف نائب المستأنفين الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/3/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/6/10.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة، والاستماع

إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---، الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة

. 2009/7/1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة

الشرقية بواسطة نائبيها بتاريخ 2007/10/12 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة

بتاريخ 2007/6/12 تحت عدد 66 في الملف رقم 06/100 غ جاء على الشكل المتطلب

قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد ---

- (المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 2006/11/24 امام المحكمة

الادارية بوجدة يعرض فيه أنه استاذ لمادة الاجتماعيات بوجدة وانه في اطار الحركة الانتقالية

الجهوية للأساتذة، وباعتبار وجود منصب شاغر بالثانوية التأهيلية القاضي بنعربية القريبة من

سكناء، تقدم بطلب انتقال الى هذه الثانوية بتاريخ 2006/5/15، وانه بعد اعلان نتائج هذه

الحركة تبين له انه قد اقصي من الاستفادة من المنصب وسلم لأستاذ آخر من نفس الاطار بدله، رغم ان هذا الاخير لا تتوفر فيه شروط الاستفادة باعتباره يقل نقطا عن الطاعن استنادا الى المرتكزات المحددة في المذكرة رقم 97 الواجبة التطبيق، وانه رغم التظلمات الموجه من طرفه لم يتم تسوية وضعيته بل عمدت الادارة الى نقله الى مدرسة اخرى بعيدة عن سكنه والدعوى مازالت جارية، لاجله يلتزم الغاء القرار الضمني الرامي الى رفض استفادته من الحركة الانتقالية مع تعويض عن الضرر الذي اصابه وهو درهم رمزي لذلك، مع الصائر، وبعد جواب الادارة المدعى عليها الرامي الى رفض الطلب، واستنفاد المسطرة لعدة اجراءات صدر الحكم المشار الى مراجعة اعلاه، والقاضي بالغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما اعتبر أن الادارة استندت فقط الى المذكرة رقم 97 والحال ان هذه المذكرة تعتبر فقط الاطار العام بالاضافة الى شروط اخرى للمشاركة منها اصناف الاساتذة المسموح لهم بهذه المشاركة والى الاجتهاد وخصوصيات كل جهة عند تنظيم هذه الحركة كما أن الطاعن تم قبول طلبه خطأ باعتباره استاذ فائض الا انه تبين فيما بعد بأنه لم يكن كذلك مما سيقبل من حظوظه في الفوز بالمنصب، وان الذي فاز بهذا المنصب هو المسمى عبد الرحيم مودر الذي توفرت فيه عناصر وهي كونه استاذ فائض، وكذلك لكونه حائز على شهادة جامعية عليا للدراسات المعمقة.

لكن حيث انه بالرجوع الى المذكرة الاطار رقم 97 يتبين انها تضمنت مرتكزات عامة يجب اعتمادها في تنظيم الحركة الانتقالية الجهوية انطلاقا من السنة الدراسية الجارية، كما تضمنت شروطا للمشاركة تتجلى في توفر المشارك على سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبه الحالي، تم سنة في المنصب الحالي بالنسبة للزوج الراغبين في الالتحاق بأزواجهن، وللفاضل من المدرسين تمنح نقطة واحدة عند كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للاقدمية بالنيابة، تم تمنح نقطتان عند كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة بالنسبة للاقدمية بالمؤسسة، ويعتمد مجموع النقط المحصل عليها في ترتيب المدرسين.

وحيث يستنتج من محتويات هذه المذكرة كون الاحتكام في الاستجابة لطلبات الانتقال

يتم لمن يتوفر على أعلى نقطة وبالتالي تكون له حق الاولوية في شغل المنصب

وحيث إنه بالرجوع الى لائحة المدرسين الراغبين في الانتقال من مؤسسة الى اخرى

لسنة 2006/2007 موضوع النزاع يتبين ان السيد عبد الرحيم مودر صاحب الرقم 23

المادة اجتماعيات يتوفر على 88 نقطة وهو الذي منح له المنصب الشاغر وان المستأنف عليه

صاحب الرقم 30 في اللائحة المادة اجتماعيات مكان النقطة فارغ وهو يؤكد بكونه يتوفر

على 100 نقطة الا ان الادارة لم تناقش قط هذه المسألة أي انه يتوفر على نقط أكثر من الذي

منح له المنصب، مما يعتبر الطاعن استناد الى الدورية المذكورة اعلاه متمتعا بحق الأولوية

في شغل هذا المنصب عوض السيد -----، وأن توفر هذا الاخير على مستوى دراسي

معمق، لئن كان يؤهله للترقية من حيث الأفضلية في الكفاءة فانه لا يؤهله في شغل المنصب

الشاغر ضمن الحركة الانتقالية الذي تتحكم فيه الضوابط الادارية الواردة في المذكرة والتي

ليست من ضمنها الشهادة العلمية والكفاءة حسب ما حاولت الادارة تبرير موقفها

وحيث ان حرمان المستأنف عليه من حقه من الاستفادة في المنصب الشاغر ضمن الحركة الانتقالية التي شارك فيها وفتح هذا الحق لغيره رغم عدم احقيته يعتبر خرقا لمبدأ المساواة مما يبقى معه القرار المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، والسبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على اساس والحكم المستأنف لما قضى بالغاء القرار المطعون فيه كان صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ----- رئيسا

السيدة ----- مقرا

السيد ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة

العدل

محكمة

الاستئناف

الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 1729

المؤرخ في : 2009/7/8

ملف عدد : 5/08/75



و.ب

السيد : المدير العام للإذاعة
والتلفزة المغربية بالرباط.

ضد

السيد : مصطفى الحراق

باسم جلالة الملك

المبدأ

إذا كان القانون قد حدد ضمانات للموظف المتابع تأديبيا طبقا للفصل 67 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية منها حقه في الاطلاع على ملفه التأديبي وإحضار مدافعا باختياره، فإن هذه الضمانات لا تنسحب أيضا على الإدارة التي لا يمنحها القانون حق إحضار محاميا للدفاع عنها أمام المجلس التأديبي تحت طائلة اعتبار تشكيلة المجلس غير قانونية التي تؤدي الى عدم مشروعية القرار المجسد

بتاريخ 2009/7/8.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية الكائن مقره بالإذاعة والتلفزة

المغربية بالرباط.

- نائبه الاستاذ ----- المحامي بهيئة الدار البيضاء

المستأنف

من جهة

وبين السيد ---- .

نائبه:الاستاذ ---- المحامي بهيئة الرباط

- السيد الوزير الأول بمقره بالوزارة الاولى بالرباط
- السيد وزير الاتصال بمقره بوزارة الاتصال بالرباط
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية بواسطة نائبه الأستاذ --- ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/7/24 تحت عدد 1714 في الملف رقم 2005/1/433.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/3/13 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2-9-2008 من طرف نائب المستأنف الرامية الى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/4/7.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/6/4.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد أحمد البوزيدي، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/7/8 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية بواسطة نائبه بتاريخ 8-2-2008 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/7/2007 تحت عدد 1714 في الملف رقم 05/1/433 جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد --- (المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 24-10-2005 امام المحكمة الإدارية بالرباط يلتمس فيه إلغاء قرار عزله لخرقه مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية وذلك لإحضار الإدارة المطلوبة في الطعن محام يدافع عنها، والفصل 70 من القانون أعلاه اذ لم يدل المجلس التأديبي برأيه داخل الأجل القانوني كما يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص، وبعد جواب الإدارة المطلوبة في الطعن الرامي إلى رفض الطلب، أمرت

المحكمة بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر، وبعد إلقاء الأطراف بالمستتجات بعد البحث واستنفاذ المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى خرق الفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لكون الإدارة أحضرت دفاعها، والحال انه لا يوجد أي نص قانوني يمنع الإدارة من إحضار محام للدفاع عن صك اتهامها خلال المجلس التأديبي

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 67 من القانون أعلاه يتبين انه نص على أن « للموظف المتهم الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه ، وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو استهلامية وان يستحضر بعض الشهود وان يحضر معه مدافعا باختياره وللإدارة أيضا حق إحضار الشهود » مما يفيد كون المشرع حدد سلفا حقوق الموظف المتهم والإدارة، إذ أعطى للموظف الحق في الاطلاع على ملفه ووثائقه مع تقديم ملاحظات واستحضر شهود ومدافعا باختياره، بينما حصر حق الإدارة في إحضار الشهود دون إمكانية تنصيب محام للدفاع عنها في مواجهة الموظف المتابع باعتبار أن حضور محام مع الإدارة سيؤدي إلى إخلال في تشكيلة المجلس التأديبي مادام التنصيب عليه غير وارد في القانون مما يبقى القرار المطعون فيه المنبثق عن مجلس تأديبي مشكلا بصفة غير قانونية متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون والسبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس، والحكم المستأنف لما قضى بإلغائه صائبا وواجب التأييد

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ----- رئيسا

السيدة --- مقرا

السيد ----- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ----.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة -----.

الرئيس المقر

كاتب الضبط

القرار عدد: 28
المؤرخ في: 2009/01/07
ملف عدد: 8/07/52



ص م 1

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

السيد : الوكيل القضائي للمملكة
ومن معه

السيد : --- --

باسم جلالة

المبدأ

لئن كانت المادة 18 من مرسوم 1999/10/06 تستوجب لاجتياز مباراة الترقى إلى إطار طبيب من الدرجة الممتازة قضاء المرشح أربع سنوات من الممارسة الفعلية كطبيب رسمي من الدرجة الأولى مع احتساب سنة التمرين في هذا الإطار طبقاً للمادة 21 من نفس المرسوم، فإن ادعاء الإدارة بكون المستأنف عليه التحق بالمركز الاستشفائي الجامعي مباشرة بعد نجاحه في مباراة الأطباء المقيمين وقبل إتمام مدة السنة اللازمة لترسيمه هو ادعاء تعوزه الحجة والدليل باعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة التي تحتكر الوثائق الإدارية الخاصة بالحياة الوظيفية للموظف، وأن قبول الإدارة مشاركة المستأنف عليه في المباراة المهنية لولوج إطار طبيب من الدرجة الممتازة يؤكد بصفة ضمنية أنه متوفر على شرط الأقدمية المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

بتاريخ 7 يناير 2009

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ووزير المالية والخصوصية ووزير الصحة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، والمراقبة المالية الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصية بالرباط.

المستأنف من

جهة

وبين : السيد --- .

عنوانه ----- الرباط.

نائبه : الأستاذ ---- المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستثنائي المقدم بتاريخ 2007/3/13 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الوزير الأول ووزير الصحة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/11/2 تحت عدد 1371 في الملف رقم 2004/1/286 القاضي بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية والمادية ترقيته إلى طبيب من الدرجة الممتازة استنادا إلى مباراة 2002/3/2 مع ترتيب الأثر القانوني وتحميل الإدارة المصاريف.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 2008/09/02 المقدمة من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى رد استئناف المستأنف.

وبناء على تبليغ المذكرة الجوابية إلى الطرف المستأنف بتاريخ 2008/9/18 وعدم تعقيبه عليها فتم إعتبار الملف جاهزا للبت فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم : 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/10/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/12/24.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---- لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد -----، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى رأي أول بتأييد الحكم المستأنف وفي رأي ثان بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، فنقرر حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 2009/01/07 قصد النطق بالقرار الأتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2007/3/13 من طرف عن السادة الوزير الأول ووزير المالية والخصوصية ووزير الصحة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار لمراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (المدعي) تقدم بواسطة نائبه أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال افتتاحي بتاريخ 2004/9/17 مؤدى عنه بتاريخ 2006/5/19، عرض فيه أنه حاز على شهادة الدكتوراة في الطب سنة 1997 وعين بمصالح وزارة الصحة كطبيب في فبراير 1998، واستمر في شغل هذا المنصب إلى أن تم الإعلان عن مباراة الأطباء المقيمين، فأعد ملفه وتقدم لاجتياز المباراة. وفعلا تم استدعاؤه للامتحان الذي اجتازه بنجاح. وبناء على ذلك استمر في مباشرة مهامه كطبيب مقيم إلى أن تم الإعلان عن مباراة الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة، فأعد ملفه وتقدم به إلى المصالح الإدارية ليستدعى رسميا للامتحان الذي اجتازه بنجاح وامتياز وكان اسمه ضمن لائحة الناجحين المعلن عنها بموجب الدورية

الوزارية المؤرخة في ماي 2002، لكنه فوجئ بتأخير تسوية وضعيته الإدارية نظرا لمعارضة مصالح المراقبة المركزية للالتزام بالنفقات في ذلك بدعوى وجود خلل شكلي شاب ملفه الإداري قبل حوالي خمس سنوات وبالضبط في سنة 1998. وأنه تقدم بتظلم إداري إلى وزارة الصحة توصلت به بتاريخ 2004/5/20 وبتظلم آخر إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة توصلت به بتاريخ 2004/5/25، بقيا بدون جواب. لذا فإن سكوت الإدارة عن الرد في الأجل المحدد يعني رفض ملتزم المستأنف عليه (المدعي) الرامي إلى تسوية وضعيته الإدارية، الشيء الذي يجعله محقا في مناقشة الواقعة من حيث مخالفة القرار مبدئيا للقانون ثم اتسامه بعبث تجاوز السلطة ومساسه بمبادئ عامة راسخة وبمبدأ المساواة أمام القانون. ذلك أن وقوف أجهزة الرقابة من جهة على خطأ شكلي طال قرارا صادرا في سنة 1998 يعود بالأساس لمخالفة ملف المستأنف للشروط المطلوبة في النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء ولا يد له في حصوله، لا يعطي الحق للإدارة في حرمانه من هذا الحق المكتسب ولا في خرق مقتضيات الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مادام المستأنف قد تدرج في أسلاك الترقية من طبيب إلى طبيب مقيم لمدة أربع سنوات، ثم نجح في امتحان الترقية إلى الدرجة الممتازة. كما أن حالة المستأنف عليه (المدعي) تشابه حالة عدة أطباء استفادوا من تسوية وضعيتهم، ومنهم الدكتور ---. والتمس المستأنف عليه (المدعي) الحكم بإلغاء قرار عدم ترفيته إلى الدرجة الممتازة ثم إدماجه في الدرجة الممتازة إعمالا لنتائج مباراة الترقية المنظمة في 2002/3/2، مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك وشمول الحكم بالنفذ المعجل وجعل الصائر على من يجب قانونا. وبعد صدور الحكم التمهيدي عدد 1399 بتاريخ 2005/12/29 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر، وإنجاز هذا البحث حسبما هو مضمن في محضر جلسة البحث المؤرخ في 2006/4/26. وبعد استفاد الطرفين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي بأحقية المدعي في تسوية وضعيته الإدارية والمالية بترقيته إلى طبيب من الدرجة الممتازة استنادا إلى مباراة 2002/3/2، مع ترتيب الأثر القانوني وتحميل الإدارة المصاريف، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في السبب الأول :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق القانون ذلك أن المستأنف عليه يطالب بتسوية وضعيته الإدارية اعتماداً على نجاحه في المباراة المجرأة بتاريخ شهر ماي 2002، في حين أنه لم يتقدم بدعواه هذه إلا بتاريخ 2004/9/17 أي بعد مرور الأجل القانوني للطعن بالإلغاء المحدد في نص المادة 23 من قانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وأن المحكمة لما استجابت لطلبه تكون قد خرقت المقتضى القانوني المذكور.

لكن حيث إن طلب المستأنف يرمي في الأساس إلى تسوية وضعيته الإدارية والمالية باعتباره اجتاز المباراة المهنية لولوج إطار طبيب من الدرجة الممتازة بنجاح، مما يكون معه هذا الطلب غير خاضع في تقديمه لأي أجل، وأنه حتى على اعتبار أن دعوى التسوية تخضع لأجل تقديم دعوى الإلغاء، فإن الأجل المعتبر في نازلة الحال يجب أن يرتبط بالقرار الضمني الراض لتسوية وضعية المستأنف عليه الناتج عن التظلم الإداري الذي تقدم به هذا الأخير أمام الوزارة الوصية التي توصلت به بتاريخ 2004/5/20 مما تكون معه الدعوى المقدمة بتاريخ 2004/9/17 قد جاءت داخل الأجل القانوني ويبقى معه السبب المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

في السبب الثاني :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته من جهة اعتبرت أن المستأنف عليه غير معني بمقتضيات المادة 18 مكرر التي لا تدخل مدة الإقامة كطبيب مقيم في حساب الأقدمية اللازمة للترقية مادام توظيفه قد تم في إطار مرسوم 1982/3/24، في حين أن مقتضيات هذا المرسوم قد تم نسخها بموجب مرسوم 1999/10/6 ابتداء من فاتح يوليوز 1997 أي قبل تاريخ توظيف المستأنف عليه وكذا قبل تاريخ إجراء مباراة الترقى إلى إطار طبيب من الدرجة الممتازة، مما تبقى معه مقتضيات المادة 18 مكرر المشار إليها أعلاه

هي الواجبة التطبيق والتي تتطلب قضاء مدة سنة كاملة كطبيب متمرن في إطار طبيب من الدرجة الأولى حتى يتسنى الترسيم في هذا الإطار. وأنه مادام المستأنف عليه لم يكمل هذه المدة وانتقل إلى وضعية طبيب مقيم، فإن هذه الإقامة لا تحتسب في الأقدمية للترقية إلى إطار طبيب من الدرجة الممتازة والتي تستوجب حسب مقتضيات الفصل 21 من مرسوم 1999/10/6 التوفر على أقدمية أربع سنوات من العمل الفعلي في إطار طبيب من الدرجة الأولى.

كما أن المحكمة الإدارية من جهة أخرى عمدت إلى قلب عبء الإثبات بحيث اعتبرت أن الإدارة هي الملزمة بإثبات واقعة عدم إتمام المستأنف عليه لهذه السنة في إطار طبيب من الدرجة الأولى.

لكن حيث إن جوهر النزاع يتمحور حول ما إذا كان المستأنف عليه قد أتم فترة التمرين في إطار طبيب من الدرجة الأولى المحددة في سنة واحدة واللازمة لترسيمه في هذا الإطار، طبقا لنص المادة 18 من مرسوم 1999/10/6 المقابل لنص الفصل 5 من مرسوم 1982/3/25 الذي تم نسخه بمقتضى المرسوم الأول، على اعتبار أن اجتياز مباراة الترقى إلى إطار طبيب من الدرجة الممتازة يستوجب قضاء المستأنف عليه مدة أربع سنوات من الممارسة الفعلية كطبيب رسمي من الدرجة الأولى مع احتساب سنة التمرين في هذا الإطار وذلك طبقا لمقتضيات المادة 21 من مرسوم 1999/10/6 المقابل لنص الفصل 8 من مرسوم 1982/3/25 المنسوخ.

وحيث إن الإدارة -المستأنفة- باعتبارها هي التي تحتكر الوثائق الإدارية الخاصة بالحياة الوظيفية للمستأنف عليه، لم تدل بما يثبت ادعاءها بكون هذا الأخير التحق بالمركز الاستشفائي الجامعي مباشرة بعد نجاحه في مباراة الأطباء المقيمين وقبل إتمام مدة السنة اللازمة لترسيمه في إطار طبيب من الدرجة الأولى رغم تكليفها بذلك من طرف المحكمة الإدارية ورغم تمسك المستأنف عليه بأنه أتم مدة التمرين المذكور. هذا علاوة على أن قبول الإدارة مشاركة المستأنف عليه في المباراة المهنية لولوج إطار طبيب من الدرجة الممتازة يفيد ضمنا أنه متوفر على شرط الأقدمية المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، مما يبقى معه هذا الشق من سبب الاستئناف غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص الشق الثاني من سبب الاستئناف المتعلق بنص الحكم المستأنف على أن المستأنف عليه غير معني بمقتضيات المادة 18 من مرسوم 1999/10/6، فإن هذه العلة تبقى زائدة ويستقيم الحكم بدونها على اعتبار أن هذه المادة مطابقة تماما وحرفيا لنص الفصل 5 من مرسوم 1982/3/25 المنسوخ الذي تم في إطاره توظيف المستأنف عليه.

وحيث إنه باستبعاد جميع أسباب الاستئناف المثارة يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا
في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد --- رئيسا

السيد --- مقررا

السيد ---- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ----.

كاتبة

المقرر

الرئيس

الضبط

القرار عدد: 106
المؤرخ في: 2009/01/21
ملف عدد: 8/07/130



ص 01

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

السيد : الوكيل القضائي للمملكة

ضد

السيد : ---

باسم جلالة الملك

المبدأ

إذا تغيرت وضعية الموظف بمقتضى قرار إداري جديد، فإن الإدارة هي التي يتعين عليها حذفه من الوضع القديم حتى لا يظل منتميا إلى إطارين مختلفين، وأن تقديمه لطلب أمام القضاء في مواجهة الإدارة المعنية من أجل حذف وضعيته القديمة لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 50 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية باعتبار أن وضعيته كملحق كانت قبل تسميته في الوظيفة الجديدة كأستاذ جامعي وهي الوظيفة التي ولدت لديه حقا مكتسبا لا يمكن المساس به من جانب الإدارة.

بتاريخ 21 يناير 2009

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السادة وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والجالع محل المخابرة معه بوزارة المالية والخصوصية بالرباط.

المستأنف من جهة

وبين : السيد ---

الساكن ب --- تمارة.

ينوب عنه : الأستاذ ----، محام بهيئة الرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2007/7/6 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/11/23 تحت عدد 1454 في الملف عدد 05/4/141.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/10/17 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تخلف الوكيل القضائي للمملكة عن التعقيب رغم توصله بنسخة من المذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه ومرور الأجل الممنوح له من أجل التعقيب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/6/4.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/1/7.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور رغم التوصل.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد -- لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ---- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/01/21 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2007/7/6 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المدعي (المستأنف عليه) تقدم بتاريخ 2005/3/1 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه عين في سنة 1979 بأحد أسلاك وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، ثم ألحق ابتداء من 1985/10/15 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة الذي يتمتع باستقلال مالي وإداري عن الوزارة المذكورة، بحيث أصبحت للمدعي وضعيتان إداريتان الأولى بوزارة الفلاحة التي تدرج في أسلاكها إلى حين وصوله إطار مهندس التطبيق الدرجة الرئيسية الرتبة 4 السلم 10 الرقم الاستدلالي 484 وذلك ابتداء من 2000/7/29. والوضعية الثانية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة الذي تدرج في أسلاكه منذ إدماجه فيه بتاريخ 1985/10/15 في إطار الأساتذة الباحثين بمقتضى قرارات

متتالية إلى أن رقي بموجب قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20/10/2004، إلى إطار أستاذ مؤهل الدرجة "ب" الرتبة 1 رقمه الاستدلالي 779 وذلك ابتداء من 15/10/2003.

وأنة مادام لا يمكن أن يكون للموظف سوى وضعية إدارية واحدة، فإن المدعي يتمسك بالوضعية الإدارية الثانية لما تحقق له من مكاسب أحسن من الوضعية الأولى لذا التمس الحكم بالتنشيط على وضعيته بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والقضاء بإقرار إدماجه في إطار أستاذ مؤهل الدرجة "ب" الرتبة 1 الرقم الاستدلالي 779 وذلك ابتداء من 15/10/2003، مع حفظ حقه في الترقيات الموالية لتاريخ تسجيل هذه الدعوى في نطاق هذا الإدماج، ومع احتساب معاشه على أساس هذا الإدماج وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الطرف المدعي عليه الصائر.

وبعد تبادل الطرفين مذكرات الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2006/4/6 الحكم التمهيدي عدد 377 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر. وبعد إنجازه حسب الثابت في محضر جلسة 2006/5/30 وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما واستنفادهما لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بتسوية الوضعية الإدارية للمدعي على أساس انتمائه لهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مع ترتيب الآثار القانونية وتحميل الإدارة المدعى عليها المصاريف ورفض طلب النفاذ المعجل، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في السبب الثالث لأسبقيته :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات المادة 23 من قانون رقم 90/41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن المحكمة مصدرته قبلت دعوى المستأنف عليه بالرغم من تقديمها خارج الأجل القانوني المحدد في المادة المذكورة على اعتبار أن القرار عدد 9518

القاضي بتجديد إحقاقه لمدة 3 سنوات ابتداء من فاتح غشت 2001 صادر عن الوزير الأول بتاريخ 2002/1/31، في حين أن المستأنف عليه لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ فاتح مارس 2005 أي بعد مرور الأجل القانوني للطعن في هذا القرار المؤثر في مركزه القانوني ووضعيته الإدارية. لكن حيث إنه من الثابت من وثائق الملف وخصوصا المقال الإفتتاحي للدعوى أن المستأنف عليه يلتزم التشطيب عليه من إطار المهندسين وباعتبار وضعيته الإدارية كأستاذ مؤهل الدرجة "ب" الرتبة 1 الرقم الإستدلالي 779 الذي تمت ترقيته إليها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 03889 المؤرخ في 2004/10/20 والمؤشر عليه في نفس التاريخ من طرف المراقب المالي، على أساس أنه لا يمكن أن يكون في وضعيتين إداريتين وبالتالي فهو لا يطعن في قرار الوزير الأول المحتج به القاضي بتجديد إحقاقه حتى يمكن القول بتقييد تقديم دعواه بأجل الطعن في هذا القرار، مما يبقى معه سبب الإستئناف المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

في السبب الأول :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المستأنف عليه طلب في مقاله الإفتتاحي إدماجه في إطار أستاذ مؤهل الدرجة "ب" الرتبة 1 بعد التشطيب عليه من إطار المهندسين بوزارة الفلاحة، إلا أن المحكمة الإدارية تجاوزت حدود هذا الطلب وقضت بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنف عليه على أساس انتمائه لهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. لكن حيث إن طلب المستأنف عليه التشطيب على وضعيته بوزارة الفلاحة وإقرار إدماجه في إطار الأساتذة الباحثين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، هو في حد ذاته طلب رامي إلى تسوية وضعية المستأنف عليه الإدارية والمالية في الإطار المذكور مما يكون معه ما قضت به المحكمة الإدارية من تسوية وضعية لا يشكل قضاء بأكثر مما طلب ويبقى سبب الإستئناف المثار في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

في السبب الثاني والرابع والخامس والسادس للارتباط :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بتجاوز القضاة لسلطاتهم وخرق قرار إداري سابق وخرق مقتضيات الفصلين 50 و 77 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ذلك أن المحكمة الإدارية قضت بتسوية وضعية المستأنف عليه الإدارية من خلال إدماجه في إطار الأساتذة الباحثين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرغم من أن الإدماج لا يتم إلا بناء على طلب يتقدم به المعني بالأمر إلى الإدارة الأصلية التي لها صلاحية النظر فيه إما بالقبول أو بالرفض والقضاء الإداري وإن كان يختص بالنظر في الطعن في قرار الإدارة القاضي برفض هذا الطلب إن عرض عليه النزاع، فلاحق له في الحلول محل الإدارة للنظر في الطلب المذكور.

لكن حيث يهدف طلب المستأنف عليه إلى التنشيط على وضعيته كمهندس دولة واعتماد وضعيته كأستاذ التعليم العالي وفق ما هو مفصل أعلاه، مما كان معه على الإدارة المعنية حذفه تلقائياً من أسلاك المهندسين باعتباره موظفاً ملحقاً قبل تسميته في الوظيفة الجديدة كأستاذ التعليم الأساسي، على أساس أنه لا يمكن للموظف أن يكون في وضعيتين إداريتين لدى نفس الإدارة. وحيث إن المستأنف عليه لم يعد في وضعية الإلحاق بعد أن تمت تسميته كأستاذ التعليم العالي بمقتضى قرار وزير الفلاحة المشار إليه أعلاه وبالتالي لا مجال للتمسك بقرار تجديد الإلحاق والفصلين 50 و 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما أنه لا مجال للقول بتجاوز قضاة الدرجة الأولى لاختصاصاتهم، مما تبقى معه أسباب الإستئناف المثارة في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

في سبب الإستئناف السابع :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه خلافاً لما ذهب إليه المحكمة مصدرته، فإن الموظف الملحق يبقى تابعا لسلكه الأصلي في الترقية، وأن تسميته كأستاذ التعليم العالي يجعل وضعيته تقنية، التي وجدت من أجل تبرير صرف أجوره وتكون وضعيته

تتعارض ومقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 804-96-2 الصادر بتاريخ 19/2/1997 بشأن النظام الأساسي لهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

لكن حيث ولئن كان المستأنف عليه في وضعية الإلحاق والتي تقضي ترقيته في إطاره الأصلي كمهندس دولة فإن تسميته كأستاذ التعليم العالي بمقتضى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري القاضي بترسيم المستأنف عليه كأستاذ التعليم العالي الدرجة "أ" الرتبة 4 وذلك بعد أن صادقت لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات على توظيفه ابتداء من 15/10/2001 في إطار إعادة الترتيب، يكون المستأنف عليه قد تولد لديه حق مكتسب كأستاذ التعليم العالي وتحصنت وضعيته النظامية مادام القرار المذكور لم يتم سحبه داخل الأجل القانوني للطعن (القرار عدد 833 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23/11/2005 في الملف رقم 2354/4/1/2004).
وحيث إنه أمام استبعاد جميع أسباب الاستئناف يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد --- رئيسا

السيد --- مقرا

السيد ---- عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ---.

كاتبة

المقرر

الرئيس

الضبط

القرار عدد: 1367
المؤرخ في: 2008/11/26
ملف عدد: 5/07/274



ص م 1

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

السيد : الوكيل القضائي
للمملكة
ضد
السيدة : ----

باسم جلالة الملك

المبدأ

لا يمكن للإدارة سحب قرارها الإداري إلا إذا كان غير مشروع وتم ذلك داخل أجل الطعن بالإلغاء وهو 60 يوما، تحت طائلة اعتبار قرار السحب المتخذ حيادا عن هذه الضوابط ماسا بحقوق مكتسبة وبالتالي يكون مآله الإلغاء.

إن صدور قرار المغادرة الطوعية قبل صدور قرار حذف الطاعنة من أسلاك الوظيفة العمومية بدعوى عدم تقديمها لطلب الرجوع إلى العمل قبل انتهاء فترة الإستيداع، لا يبرر سحب قرار الموافقة على المغادرة الطوعية لكون الوضعية الإدارية للطاعنة كانت صحيحة أثناء استفادتها من المغادرة الطوعية، كما أن سحب القرار المذكور كان بعد مرور أجل 60 يوما على تاريخ صدوره. مما يجعل قرار السحب متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون المتمثل في خرق مبدأ الحقوق المكتسبة.

بتاريخ 26 نونبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصة بالرباط.

المستأنف من

جهة

وبين : --- بعنوانها الكائن بشارع ---- مارتيل.

نائبها : الأستاذ ----- المحامي بهيئة الرباط.

المستأنف عليها من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 5 يوليوز 2007 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/11/14 تحت عدد 1397 في الملف عدد 06/111 غ القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/10/18 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/12/31 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى الحكم رفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2008/2/25 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثه بموجبه محاكم

استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/9/8.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور دفاع المستأنف عليها.

بعد تلاوة المستشار المقرر السيد --- لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية

للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---- الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية

الرامية إلى إلغاء القرار المطعون فيه والحكم تصدياً برفض الطلب، فنقرر حجز القضية للمداولة

لجلسة 2008/11/26 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 5 يونيو 2007 ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفياً لكافة الشروط

الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 23 مارس 2006 تقدمت

المدعية (المستأنف عليها) بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تعمل كأستاذة بالتعليم

الابتدائي بنيابة تطوان منذ 1980/9/16 ونتيجة إصابة زوجها بمرض السرطان الذي أودى بحياته

اضطرت لتقديم طلب الاستداع المؤقت للتفرغ لشؤون عائلتها، فحظي طلبها بالقبول، وعند انتهاء

المدة المذكورة طلبت تمديدتها فتمت الموافقة على طلبها، وتقدمت مرة أخرى بطلب جديد لتمديد فترة استيادها فتلقت جوابا في 2004/9/22 تحت عدد 122175 مفاده أن رخصة الاستياد التي تمتع بها لا يمكن تمديدتها إلا مرة واحدة وأنها إن كانت ترغب في تجديدها فيتعين عليها تقديم طلب آخر في الموضوع، وهو ما قامت به فعلا حيث تقدمت بكتاب مؤرخ في 2004/9/22 وجه بتاريخ 2004/10/28 تحت عدد 4/691 وظلت تنتظر الجواب من الإدارة مضيعة أنها بمناسبة الإعلان عن المغادرة الطوعية تقدمت بتاريخ 2005/2/28 بطلب من أجل الاستفاد منها وجه تحت عدد 1/734 تلقت على إثره بجواب مؤرخ في 2005/10/11 تحت عدد 133744 مفاده الموافقة على طلبها واستفادت من المغادرة الطوعية ابتداء من 2005/10/31.

غير أنها فوجئت بتاريخ 2006/2/28 أي أزيد من 4 أشهر من إعلامها بالموافقة على طلبها الرامي إلى الاستفاد من المغادرة الطوعية برسالة تخبرها بتراجع الإدارة عن تمتيعها بالمغادرة الطوعية من جهة وبحذفها من لائحة أطر الوزارة من جهة أخرى، وهو القرار المطعون فيه بسبب تجاوز السلطة ذلك أنها كانت في وضعية الاستياد طبقا للفصل 37 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأنه من جهة لا يمكن اعتبار الموظف الذي لم يتقدم بطلب رجوعه إلى العمل في حالة انفصال عن وظيفته، مما يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون، كما أن القرار الذي ألغى حقها في الاستفاد من المغادرة الطوعية سبق أن أنتج أثرا قانونيا وأصبح حقا مكتسبا لا يمكن التراجع عنه وتم سحبه خارج الأجل المحدد لذلك وهو 60 يوما. فإلتمست إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

و بعد عدم جواب الإدارة المطلوبة في الطعن رغم التوصل.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2006/5/2 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر واستفاد الإجراءات صدر الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة عللت حكمها بأن تبرير الإدارة للتراجع عن استفادة الطاعنة من المغادرة الطوعية غير مرتكز على أساس، وأن هذا التراجع قد تم خارج أجل الطعن بالإلغاء والحال أن الفصل 63 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص على أن الموظف الذي يوجد في حالة الاستيداع المؤقت والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. كما أن المحكمة تجاهلت إقرار المعنية بالأمر بعدم تقيدها بمقتضيات الفصل 63 المشار إليه أعلاه كما أنه لكي تستفيد من المغادرة الطوعية يجب أن تكون في وضعية نظامية اتجاه الإدارة والحال أن المستأنف عليها تم إعفاؤها من أسلاك موظفي وزارة التربية ابتداء من 2004/9/1، وأنه لا يمكن القول بالحقوق المكتسبة في هذه الحالة مادام أن الإدارة قد ارتكبت خطأ ماديا بإخبارها باستفادتها من المغادرة الطوعية وبالتالي لا يمكن إضفاء المشروعية على التصرف الذي تم حيادا عن الضوابط القانونية.

لكن حيث إن سحب القرارات الإدارية يجب أن ينصب على قرار غير مشروع وداخل أجل 60 يوما من تاريخ إصداره، تحت طائلة اعتبار قرار السحب قد مس بحق من الحقوق المكتسبة. وحيث إن قرار استفادة المستأنف عليها من المغادرة الطوعية تم بتاريخ 2005/10/11، وهو قرار متسم بالمشروعية ما دامت المعنية بالأمر كانت في وضعية نظامية اتجاه الإدارة التي تعمل بها على أساس أن قرار حذفها من أسلاك وزارة التربية الوطنية لم يصدر إلا بتاريخ 2006/12/18. وحيث إنه من جهة أخرى فلئن صدر قرار الموافقة على المغادرة الطوعية بتاريخ 2005/10/11 فإن قرار سحب هذا القرار من قبل الإدارة المستأنفة لم يتم إلا بتاريخ 2006/1/24 أي بعد فوات أجل 60 يوما. ويكون بالتالي القرار المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون المتمثل في المس بمبدأ الحقوق المكتسبة والحكم القاضي بإلغائه صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنياً انتهائياً وحضورياً

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد --- رئيساً

السيد --- مقرراً

السيد ---- عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ---.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ---.

كاتبة

المقرر

الرئيس

الضبط